

مقدمة

كم من أفكار حسنة نافعة للناس، سطرتها قرائح العلماء لكنها بقيت حبيسة السطور والكراريس، إذ لم يقبض لها الله من يغرستها في أرض الواقع .

لكن فكرة المصارف اللاربوية التي كتب فيها ودعا إليها عدد من علماء المسلمين منذ أربعينيات القرن العشرين أراد الله لها التطبيق فهياً أسبابه التي من أولها رواد يحملون همّها، فيحولون الآمال إلى واقع معيش، والأفكار إلى مؤسسات عاملة .

وكان أحمد بزيع الياسين رحمه الله، في طليعة الرواد الذين حملوا هذا الهمّ، فتواصل مع الفقهاء والخبراء والمفكرين من أقطار كثيرة، ناقش المؤيدين وجادل المعارضين، حتى تبلور لديه **المنهج**، فنذر بقية عمره لتنفيذه .

كانت التحديات والمصاعب التي واجهت الرواد ضخمة حقاً:

- فما ظنك بإنشاء مصرف تجاري حديث يعمل بلا فوائد، في حين يقول علماء المال والاقتصاد بأنه مشروع غير ممكن، ولو بدأ فسيموت في المهد . . .
- وما ظنك بمشروع تكاد كل خطوة فيه أن تكون جديدة لم يسبق لها تطبيق معاصر على أساس الفقه الإسلامي .
- ثم ما ظنك بمشروع مصرفي يثير الاستغراب والتوجس لدى كل بنك مركزي، إذا لا عهد لأحد بمثله من قبل، وقد يؤدي إلى نتائج غير معهودة في القطاع المالي، أو إلى هزة مصرفية، أو . . .

التساؤلات والشكوك كثيرة، والإجابات الشافية قليلة . فإذا استحضرننا في ذهن هذه الأجواء لرحلة في المجهول كان على الرواد أن يرحلوها، واحتمال المفاجآت التي تكمن عند كل منعطف، فإننا نقدر ما أسبغ الله على رائدنا أبي مجبل رحمه الله ولفيف الرواد حينها من الثقة العظيمة بالله، والصبر والعمل الدؤوب، والحكمة في التعامل مع الأطياف المتنوعة الكثيرة أهلية ورسمية، فضلاً عما منحهم الله من السمعة الناصعة وحسن القبول من الناس حتى أقبلوا على التعاون معهم وتأييدهم .

بمثل هؤلاء الرواد تعزز البلاد وينتفع العباد . ومن حقهم علينا أن ننوه بجهودهم وجهادهم ليكونوا أسوة حسنة لمن يأتي بعدهم .

إن أحمد بزيع الياسين لم ينشئ فقط مؤسسة مصرفية هي بيت التمويل الكويتي، بدأت نبتة غضة ثم صارت شجرة باسقة، وتميزت إقليمياً وعالمياً، فخدمت الجمهور ودعمت الاقتصاد، بل أنشأ فيها ومنها مدرسة عالية خرجت جيلاً من المهنيين والخبراء في المصرفية الإسلامية .

وكان أحدنا (عبد الستار) ممن أسعدهم الله بصحبته والعمل معه نيفاً وعشرين سنة، وكثيراً ما كان يردد على مسامعنا وصيته “ **عليكم بالمنهج** ” تعبيراً عن التمسك بالطريقة الصحيحة التي ارتضاها .

وقد أحببت شركة شورى أن تسهم في تكريم ذكرى هذا الرائد في مجال تخصصها، واختارت بعد مشورة أن يكون ذلك بعمل علمي ينفع المهتمين بالتمويل الإسلامي، فاستكثبت ثلة مميزة من علماء وخبراء المصرفية الإسلامية بحثوا تكتب خصيصاً لتكريم الرائد/ أحمد بزيع الياسين، حيث تتناول طائفة من أهم القضايا والأفكار التي كانت تشغل باله رحمه الله، وكتب بعضها أفاضل صاحبه زما في مسيرته فألقوا الضوء على **منهج** رائدنا في العمل .

ولأن التجارة كانت جزءاً مهماً من هذا المنهج، فقد أضفنا بحثاً اجتهادياً في تفسير قوله تعالى {إلا أن تكون تجارة...} من قلم الفقيه والقانوني المشهور الدكتور / محمد زكي عبد البر رحمه الله .
ختاماً تتوجه شركة شوري للاستشارات الشرعية بالشكر العميق للأساتذة الكرام الذين سطرت أقلامهم هذه المادة العلمية الرصينة، كما تتوجه بالشكر والتقدير لشركة “ كرددت ون ” Credit One التي تكفلت بتحمل نفقات الطباعة، وتعبير شوري عن امتنانها لكل من ساهم في الكتابة والإخراج والطباعة، ولكلهم ندعو بالخير والمثوبة .

والله نسأل أن يرحم العم أبا مجبل، أحمد بزيع الياسين، وأن ينفع الناس والبلاد بآثار جهوده، وبقدوته الحسنة التي عبرت حقاً وصدقاً عن المثل العربي “ الرائد لا يكذب أهله ”، فجزاه الله خير جزاء .
والحمد لله رب العالمين .

محمد أنس الزرقا عبد الستار علي القطان

قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ

سورة القصص آية: 26

الأخلاقيات في المؤسسات المالية الإسلامية

بقلم أ.د. عجيل جاسم النشمي *

• العميد السابق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ورئيس رابطة علماء الشريعة بدول مجلس التعاون الخليجي . ممثل دولة الكويت في مجمع الفقه الاسلامي الدولي .

•

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد،،، فإن الأزمة المالية العالمية أو النكبة المالية التي عصفت وما زالت تعصف باقتصاديات الدول الكبرى والصغرى هي أزمة أخلاقية قبل أن تكون أزمة مالية، أو قل هي أزمة أخلاقية مالية. فالأزمة بدأت

بالجشع وهو زيادة الثروات بأي طريق، فكان طريق الربا هو المحقق لهذا الجشع، لأنه توليد المال للمال، فتعطي مالا ثم تأخذ أكثر منه من أجل مجرد القرض أو لمجرد الأجل، وهو طريق أسهل وأسرع من الطريق الطبيعي لتجميع الثروات باجتماع المال والعمل. ويتبع الجشع، بل هو معه، الاستغلال والظلم على مستوى الأفراد والمجتمعات والدول.

ونحن إذ بدأنا بتقرير النتيجة قبل حيثياتها ومقدماتها فلأنها قضية محسومة عندنا شرعا وأخلاقا، لأن مدار الأزمة المالية العالمية وأفتها إنما هو على الربا، وهو أسوأ الأخلاق، أو بتعبير الشرع من أكبر الكبائر. فالربا إعلان حرب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فهو حرب على المجتمع، أو قل هو حرب على الفقراء وأضرابهم، إنه حرب على الفضيلة والعدل والمساواة بين بني البشر، ولذا كانت نتيجته الظلم والقهر والتسلط والطبقية ثم الدمار، الذي سمّاه الله تعالى المحقّ وتوعدّ عليه «يمحق الله الربا» وهو الذي يسمونه اليوم الأزمة المالية، وهو مظهر المحق المتوعد به أو دليله. وبعد هذه النتيجة ننظر في المقدمات والأسباب الأخلاقية لهذه الأزمة.

ومن أجل استيفاء الموضوع من أطرافه قسمت البحث إلى فقرات.

أولا: تعريف الأخلاق.

ثانيا: تغير الأخلاق.

ثالثا: أخلاقيات الدين وأخلاقيات القانون.

رابعا: المسؤولية القانونية والشرعية.

خامسا: أخلاقيات التعامل في المؤسسات المالية:

القسم الأول : الأخلاقيات المشتركة.

القسم الثاني : أخلاقيات التمسك بمنهج الاقتصاد الإسلامي.

سادسا: إحياء أخلاقيات المال الإسلامي:

المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس والتأصيل.

المرحلة الثانية: مرحلة التوسع في تطبيق أدوات المال الإسلامية والتعايش مع المؤسسات

التقليدية.

المرحلة الثالثة: مرحلة ضغط الواقع التقليدي ومهادنته وهي المرحلة الحالية.

والله أسأل التوفيق والسداد

أولا: تعريف الأخلاق

قال الإمام الغزالي: (الخُلُق هو صورة الباطن كما أن الخُلُق هو صورة الظاهر).

ولا فصل بين أخلاق الباطن والظاهر في الإسلام، والفصل بينهما هو بريد النفاق، وقد أولى القرآن

الكريم قضية الفصل هذه عناية كبيرة لما فيها من خطورة أخلاقية عامة . ولذا فقد شغل النفاق والمنافقون حيزا كبيرا من كتاب الله العظيم .

ولنا أن نَعْرِفَ الأخلاق الإسلامية: أنها عبادة يصدق فيها الباطن والظاهر بتحلية النفس بالفضائل وتجنبها الرذائل، وذلك بفعل المأمورات واجتناب المنهيات .

قال أبو طالب المكي: العبادة ليست الصوم والصلاة فحسب، بل أفضل العبادة أداء الفرائض واجتناب المحارم وتقوى الله عزّ وجلّ عند اكتساب الدرهم وهذا من أعمال النهار، وقد قال الله عزّ وجلّ: (وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ)^٢، أى ماكسبت جوارحك، فعلق الاجتراح بالنهار، ثم يبعثكم فيه، فإذا لم يعلم من عبد اجتراحاً بالنهار ولم يبعثه فيه في مخالفة فمن أفضل منه؟

وهذا التعريف السابق هو معنى قول عائشة رضي الله عنها حين سألتها سعد بن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: (أتيت عائشة فقلت يا أم المؤمنين أخبريني بخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت:

كان خلقه القرآن، أما تقرأ قول الله عز وجل: (وإنك لعلى خلق عظيم)^٣ .

وعن إبراهيم عن علقمة، قلت لعائشة رضي الله عنها: (هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الأيام شيئا؟ قالت: لا، كان عمله ديمة، وأيكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق)^٤ .

وجاء في تعريف الأخلاق: أنها شكل من أشكال الوعي الإنساني يقوم على ضبط وتنظيم سلوك الإنسان في كافة مجالات الحياة الاجتماعية بدون استثناء، في المنزل مع الأسرة، وفي التعامل مع الناس، في العمل وفي السياسة، في العلم وفي الأمكنة العامة . والدين وضع أساسا لتنظيم حياة الإنسان وعلاقته مع الناس، وعلاقته مع نفسه . ومن جملة هذه العلاقات تتكون الأخلاق والقيم، حسب القاعدة العامة التي يستوحياها الإنسان من خلال تاريخ الإرث الإنساني والاجتماعي بشكل عام، ومن القاعدة العامة التي يستوحياها الفاعل الأخلاقي . فمنذ القدم تسعى كل أمة لأن تكون لها قيم، ومبادئ تعزز بها، وتعمل على استمرارها، وتعديلها بما يوافق المستجدات، ويتم تلقينها وتدريبها، وتعليمها، وينبغي عرفيا وقانونيا عدم تجاوزها، أو اختراقها .

والأخلاق أيضا: هي دراسة، وتقويم السلوك الإنساني على ضوء القواعد الأخلاقية التي تضع معايير للسلوك، يضعها الإنسان لنفسه أو يعتبرها التزامات وواجبات تتم بداخلها أعماله، أو هي محاولة لإزالة البعد المعنوي لعلم الأخلاق، وجعله عنصرا مكيفا، أي أن الأخلاق هي محاولة التطبيق العلمي والواقعي

٢ - سورة الأنعام - آية 60 .

٣ - مسند الإمام أحمد - رقم 23460 .

٤ - البخاري 7/108 حديث 1851 - مسلم/حديث 1304 .

للمعاني التي يديرها علم الأخلاق بصفة نظرية ومجردة .

واصطلح المعاصرون على أن كلمة أخلاقيات المهنة تعني: «وثيقة تحدد المعايير الأخلاقية والسلوكية المهنية المطلوب أن يتبعها أفراد جمعية مهنية. وتعرف أيضاً بأنها بيان المعايير المثالية لمهنة من المهن تتبناه جماعة مهنية أو مؤسسة لتوجيه أعضائها لتحمل مسؤولياتهم المهنية. ولكل مهنة أخلاقيات وآداب عامة حددتها القوانين واللوائح الخاصة بها، ويقصد بآداب وأخلاقيات المهنة مجموعة من القواعد والأصول المتعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحدة، بحيث تكون مراعاتها محافظة على المهنة وشرفها».

ثانياً: تغيير الأخلاق

الأخلاق تقبل التغيير من سيئ إلى حسن، ومن حسن إلى سيئ، ومن سيئ إلى أسوأ، وكذا من حسن إلى أحسن. ولذا قال الغزالي: لو كانت الأخلاق لا تقبل التغيير لبطلت الوصايا والمواعظ والتأديبات، ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «حسنوا أخلاقكم»، وكيف ينكر هذا في حق الآدمي وتغيير خلق البهيمة ممكن، إذ يُنقل البازي من الاستيحاء إلى الأنس، والكلب من شره الأكل إلى التأدب والإمساك والتخلية، والفرس من الجحاح إلى السلاسة والانقياد، وكل ذلك تغيير للأخلاق.

ولأبي طالب المكي كلام نفيس في الأخلاق المكتسبة وغير المكتسبة وأصناف الناس يغنيها ذكرها عن كثير كلام علماء النفس، فقد سبقهم إذ يقول: الموجودات منقسمة إلى ما لا مدخل للآدمي واختياره في أصله وتفصيله، كالسما والكواكب، بل أعضاء البدن داخلاً وخارجاً، وسائر أجزاء الحيوانات. وبالجملة كل ما هو حاصل كامل وقع الفراغ من وجوده وكماله. وإلى ما وجد وجوداً ناقصاً وجعل فيه قوة لقبول الكمال بعد أن وجد شرطه، وشرطه قد يربط باختيار العبد. فالغضب والشهوة لو أردنا قمعهما وقهرهما بالكلية حتى لا يبقى لهما أثر لم نقدر عليه أصلاً، ولو أردنا سلاستهما وقودهما بالرياضة والمجاهدة قدرنا عليه، وقد أمرنا بذلك، وصار ذلك سبب نجاتنا ووصولنا إلى الله تعالى. نعم الجبلات مختلفة، بعضها سريعة القبول، وبعضها بطيئة القبول.

ثم يبين سبب هذا الاختلاف فيقول: ولاختلافها سببان.

أحدهما: قوة الغريزة في أصل الجبلّة وامتداد مدة الوجود، فإن قوة الشهوة والغضب والتكبر موجودة في الإنسان، ولكن أصعبها أمراً وأعصاها على التغيير قوة الشهوة، فإنها أقدم وجوداً، إذ الصبي في مبدأ الفطر تُخلق له الشهوة، ثم بعد سبع سنين ربما يخلق له الغضب، وبعد ذلك يخلق له قوة التمييز.

والسبب الثاني: أن الخلق قد يتأكد بكثرة العمل بمقتضاه والطاعة له وباعتقاد كونه حسناً ومرضياً، والناس فيه على أربع مراتب:

الأولى: وهو الإنسان الغفل الذي لا يميز بين الحق والباطل والجميل والقبيح، بل بقي كما فطر عليه خالياً عن جميع الاعتقادات، ولم تستتم شهوته أيضاً باتباع الذات، فهذا سريع القبول للعلاج جداً، فلا

يحتاج إلا إلى معلم ومرشد، وإلى باعث من نفسه يحمله على المجاهدة فَـيَحْسُنُ خُلُقَهُ في أقرب زمان .

والثانية: أن يكون قد عرف قبح القبيح، ولكنه لم يتعود العمل الصالح، بل زُيِّن له سوء عمله فتعاطاه انقياداً لشهواته وإعراضاً عن صواب رأيه لاستيلاء الشهوة عليه، ولكن علم تقصيره في عمله فأمره أصعب من الأول، إذ قد تضاعفت الوظيفة عليه؛ إذ عليه قلع ما رَشَحَ في نفسه أولاً من كثرة الاعتياد للفساد، والآخر أن يغرس في نفسه صفة الاعتياد للصالح، ولكنه بالجملة محل قابل للرياضة إن انتهض لها بجد وتشمير وحزم .

والثالثة: أن يعتقد في الأخلاق القبيحة أنها الواجبة المستحسنة وأنها حق وجميل وتربى عليها، فهذا يكاد تمتع معالجته ولا يرجى صلاحه إلا على الندور، وذلك لتضاعف أسباب الضلال .

والرابعة: أن يكون مع نشئه على الرأي الفاسد وتربيته على العمل به . يرى الفضيلة في كثرة الشر واستهلاك النفوس وبياهي به ويظن أن ذلك يرفع قدره، وهذا هو أصعب المراتب . وفي مثله قيل: ومن العناء رياضة الهرم، ومن التعذيب تهذيب الذيب . والأول: من هؤلاء جاهل فقط . والثاني: جاهل وضال . والثالث: جاهل وضال وفاسق . والرابع: جاهل وضال وفاسق وشرير .

ثالثاً: أخلاقيات الدين وأخلاقيات القانون

يضج العالم اليوم من انحراف أخلاقيات التعامل في ميدان المهن، متناسياً أو فاصلاً بينها وبين الأخلاقيات الذاتية الدينية . لقد آمنت النظم الوضعية العلمانية بإعطاء الفرد حرية مطلقة بلا قيود أخلاقية من دين، ثم هي تريد منه في الوقت ذاته أن يتحلى بأخلاقيات التعامل أو أخلاقيات المهنة، في حين أن منبع أخلاقيات التعامل إنما هي الأخلاق الذاتية على التحقيق، كما أنها تفصل بين الدين والسياسة . وأخلاقيات المهن في حقيقتها سياسة، سياسة التعامل و المال والاقتصاد، وهو عصب الحياة الاجتماعية والسياسية . يريدون أخلاقيات مهنة الرقيب فيها القانون، والقانون مادة جامدة هامة لا تحيي قلباً يخلص في العمل، وإنما تنمي أساليب التحايل كلما أمكنه ذلك .

إن محنة العالم اليوم أن الأخلاق عنده مادة لا روح فيها، أو مهنة الأخلاق فيها بقدر المصالح المرتجاة، فالتمسك بالأخلاق مقياسه المصالح الذاتية قرباً أو بعداً بلا قيد من ضمير أو دين، فحيثما كانت المصلحة فثم العمل والتفاني فيه .

ولذا فمن المنطق أنه كلما بعد الموظف أو العامل عن رقابة المسئول أو القانون، ورأى مصلحته بادية في عملٍ ما، أقدم عليه ولا يبالي، وهذا هو السر في أن الإنترنت أوسع أبواب الانحراف الأخلاقي في التعامل؛ لأنه موقع لا رقيب عليه، فشكل لذلك بؤر مشاكل مجتمع المعلومات بالدول المتقدمة و النامية على حد سواء، مما تطلب ضبط أخلاقيات لهذه الشبكة تحدد التعامل مع تقنياتها . وقد تنوعت أنواع الانحراف الأخلاقي حتى وصلت حد الجرائم من مثل:

- جرائم الملكية الفكرية: وتشمل نسخ البرامج بطريقة غير قانونية .
- الاحتيال: احتيال التسويق، سرقة الهوية، الاحتيال في الاتصالات على البنوك .

. سرقة الأرصدة: سرقة الملايين من الدولارات من خلال التحويل الإلكتروني أو من البنوك أو الأسهم .

. سرقة البرامج: سرقة البرمجيات التطبيقية، سواء كانت تجارية أو علمية أو عسكرية، حيث تمثل هذه البرمجيات جهوداً تراكمية من البحث .

وهذا الانحراف كله مداره على فساد الخلق والذمم المالية، ومرجعه إلى الجشع في كل شيء . من أجل ذلك كان لابد من أخلاقيات تضبط الانحراف في كل مجال، وبخاصة في أخلاقيات التعامل - في مجال بحثنا - في المؤسسات المالية عامة، وعلى التخصيص في المؤسسات المالية الإسلامية (ونعني بها البنوك والمصارف والشركات الإسلامية وغيرها) بغية التقويم والتصحيح والترشيد، وزيادة ما نروم تقريره في هذه المقدمة هو أنه لا يمكن تحصيل هذه الأخلاقيات إلا بالرقابة الذاتية، ولا يقيم هذه الرقابة إلا الدين، والدين وحده . ثم إن الإسلام وحده الذي يملك هذا الرصيد الأخلاقي اليوم .

رابعاً: المسؤولية القانونية والأخلاقية

هناك اختلاف بين المسؤولية القانونية والمسؤولية الأخلاقية باختلاف أبعادهما، فالمسؤولية القانونية: تتحدد بتشريعات تكون أمام شخص أو قانون .

والمسؤولية الأخلاقية: أوسع وأشمل من دائرة القانون، لأنها تتعلق بعلاقة الإنسان بخالقه وبنفسه وبغيره، فهي مسؤولية ذاتية أمام الله والضمير . أما دائرة القانون فمقصورة على سلوك الإنسان نحو غيره، وتتغير حسب القانون المعمول به في المجتمع، وتنفذها سلطة خارجية من قضاة ورجال أمن ونيابة، وسجون . أما المسؤولية الأخلاقية فهي ثابتة ولا تتغير، وتمارسها قوة ذاتية تتعلق بضمير الإنسان الذي هو سلطته الأولى . هنا يمكن القول: أن الأخلاق بقوتها الذاتية لا تكون بديلاً عن القانون، ولكن كلا من المسؤولية الأخلاقية والمسؤولية القانونية متكاملتان ولا يمكن الفصل بينهما في أي مهنة مهما كانت .

خامساً: أخلاقيات التعامل في المؤسسات المالية

تتجه الكتابات في أخلاقيات العمل الوظيفي في المؤسسات المالية الإسلامية إلى التخصيص في أخلاقيات التعامل في المؤسسات المالية الإسلامية، وكأنها أخلاقيات لا توجد إلا في الموظف في هذه المؤسسات . والذي أراه علمياً وواقعياً تقسيم هذه الأخلاق إلى أخلاقيات وظيفية مشتركة، وأخلاقيات التمسك بالتميز في منهج الاقتصاد الإسلامي . وأظن أن المساحة الأكبر من أخلاقيات التعامل هي في الأخلاقيات المشتركة بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات المالية التقليدية .

فلننظر في القسم الأول وهو الأخلاقيات المشتركة، ثم نتبعها بأخلاقيات التمسك في منهج الاقتصاد الإسلامي:

القسم الأول: الأخلاقيات المشتركة

هي الأخلاقيات الوظيفية العملية التي يجب أن يتصف بها الموظف في المؤسسات المالية الإسلامية أو تقليدية؛ لتحقيق أهداف مشتركة تسعى إليها المؤسسات المالية كلها، وهي هدفان:
الأول: العمل على الاحتفاظ بالعملاء واستجلاب آخرين .

والثاني: تحقيق الربحية التنافسية تجاه المؤسسات المالية المناظرة .
إن نجاح العمل الوظيفي في المؤسسات المالية إنما يرتكز على أخلاقيات مطلوبة ومرغوبة، بل واجبة، لا محل فيها لخصوصية الموظف في المؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها . وإن كانت مرجعية العمل المستندة إلى نصوص شرعية حاكمة، ونية في القلب لها أثر مختلف، لكن ذلك بالنسبة إلى الموظف ذاته، والنظر إنما هو في التعامل، وأسلوبه وطريقته .

والخدمات التي تقدم للعميل هي المقصد الأهم في هذه الأخلاقيات، فقد تكون مؤسسة مالية لا تلتزم بضوابط الشرع، بل هي على النقيض منه، تقوم على الربا ورعايته والتعامل على أساسه، ومع ذلك يقدم الموظف فيها خدمات أخلاقية قد لا تجدها في المؤسسات المالية الإسلامية .

فمن غير المستغرب أن نسمع من رجل ملتزم بأحكام الشرع، حريص على الحلال، والبعد عن الربا يسأل عن حكم إيداع أمواله في بنك تقليدي، وهو يعلم بحرمة الربا قطعاً، وجوابه عن سؤال السبب في ذلك يجيب بأن خدماتهم أفضل، أي إن أخلاقيات التعامل عندهم أفضل، يستقبلك الموظف بوجه طليق، وينجز معاملتك بسرعة وكفاءة، وهذا يدل على أن أخلاقيات التعامل لا تميز فيها بين النظامين الماليين الإسلامي وغيره من حيث الواقع، بل هو ميدان تنافس يفترض فيه أن يكون الموظف في المؤسسات المالية الإسلامية هو الأفضل للصفات الذاتية الإيمانية، لكن هذا الافتراض قد يكون كذلك في الواقع وقد لا يكون، فالقول بأن أخلاقيات التعامل في المؤسسات المالية الإسلامية أفضل من غيرها على الإطلاق قول لا يصح من حيث الواقع .

والذي أريد أن أثبته هنا هو أن أخلاقيات التعامل الوظيفي أخلاقيات مشتركة، التميز فيها بالمنافسة في تقديم الأفضل، فالكفاءة الإدارية، وحسن الاستقبال، والابتسامة، والمظهر الحسن، والإخلاص في العمل، والنزاهة، والاهتمام بالعميل، وتحمل ما قد يصدر عنه من تجاوز أو غلظة في الكلام، ومجاملته واستيعابه، وخروجه راضياً، ونحو ذلك من أساليب فن التعامل، لا خصوصية فيها للمؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها، وإن كان منشأ هذه الأخلاقيات، ومرجعيتها، والنية فيها مختلفة، ولكن التعامل هو المحك الصحيح الذي يصدر حكم العميل بناءً عليه . فلا يرفع مقام الموظف الملتزم التقي النقي الكفو المخلص الذي يستحضر نية الأجر في العمل، وتظهر عليه السمات الإسلامية واضحة، ولكنه غليظ في تعامله، أو حتى في نظرته للعميل، فإن صلاحه وتقواه لنفسه، ولا محل له في العمل، بل هو موظف فاشل طارد، ويخشى عليه من الإثم لسو تعامله، كمثل المرأتين اللتين سأل عنهما الصحابة حين «قالوا: يارسول الله فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤدي جيرانها . قال هي في النار . قالوا يارسول الله فلانة

تصلي المكتوبات وتصدّق بالأثوار من الإقط ولا تؤذي جيرانها، قال هي في الجنة»^٦ فغلظة الموظف مثلا لا يشفع لها في مقابلها تقواه. وليس أكمل من نبي الرحمة والسماحة وخفض الجناح، الذي كان القرآن خلقه، لو كان فيه شيء من هذه الغلظة لما صلح لتحمل عبء الدعوة إلى الله؛ ولذا خاطبه ربه فقال: «ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك»^٧. فصلاح الموظف وأخلاقيته الذاتية الإسلامية أمر مطلوب وواجب أن يتجسد في واقع التعامل؛ ليكون عنصر تميز ومنافسة في ميدان نجاح العمل في استيعاب المتعاملين، وحسن التصرف معهم بأخلاقيات عملية واقعية إلى جانب أجر ما يخلص فيه النية لله؛ ولذلك فإن التوسع في تفصيل أخلاقيات الموظف في المؤسسات المالية الإسلامية وكأنها أخلاقيات خاصة لا داعي له، لا لأنه غير مهم، بل هو طاعة والتزام ودعوة وأجر، ولكن لأن المهم هو أخلاقيات واقع التعامل، فالأخلاقيات المشتركة - السابق ذكرها - هي ميزان النجاح الميداني، في المؤسسات المالية الإسلامية، وهي أخلاقيات مفترضة فيها، أو في المؤسسات المالية التقليدية، فقد يجد المتعامل هذه الأخلاقيات في هذه أو تلك من حيث الواقع، لا من حيث النظر، فأخلاقيات التعامل العام غير الأخلاقيات الشخصية الذاتية، وإن كان كلاهما مطلوب.

القسم الثاني: أخلاقيات التمسك في منهج الاقتصاد الإسلامي

أعتقد أن الأخلاقية المهمة بل الأهم هو التمسك بالتطبيق الصحيح لمنهج الاقتصاد الإسلامي، وأن الحيدة عنه أو التساهل في ثوابته وشروطه أو التحايل عليها هو الانحراف أو الإخلال بأخلاقية العمل المصرفي الإسلامي.

ومن أجل الكشف وإثبات أهمية أخلاق المهنة هذه، نوضح الموضوع فيما يأتي:

أ - أخلاقية الفصل بين الحلال والحرام

إن كل ما عبر عنه الشرع بالحلال فهو خلق يجب الالتزام به في تعامل المسلم مع المسلم أو مع غير المسلم، على مستوى الأفراد أو الشركات أو الدول، وأن كل ما عبر عنه الشرع بالحرام خلق سيئ يجب تجنبه، وإن أي قلب لحقيقة الحلال البيّن، أو التحايل على حقيقته ليكون صورة لا حقيقة، أو طريقاً يتوسل به إلى الحرام فهو خروج عن مفرد من منهج الأخلاق الإسلامية.

ومن أجل أخلاقية الحلال تلك وأهميتها لاستقامة منهج التعامل بين الناس وضع القرآن الكريم ذاته قواعد الحلال والحرام، وفي منهج الاقتصاد جعل أخلاقية الحلال هي في الفصل بين حلال البيع و حرام الربا، فأحل البيع بإطلاق وحرم الربا بإطلاق، ثم فصل النبي صلى الله عليه وسلم حلال البيع وحرام الربا، وقرر قاعدة الحلال والحرام والشبهة، وجعل استبراء الدين في اجتناب الشبهات، وبعد تأسيس قاعدة الفصل بين البيع والربا فصلت السنة المطهرة فروع هذه القاعدة في بيان أهم أنواع البيوع الجائزة وشروطها وضوابطها، ما يحل من ذلك وما يحرم، كي لا يختلط الحلال بالحرام.

ثم كانت مهمة الأئمة المجتهدين السير على هدى ذلك، فكانت مهمتهم التوسع في استنباط الأحكام من

^٦ - مجمع الزوائد للهيتمي - 171/8.

^٧ - (آل عمران: 159).

أدلتها التفصيلية فبينوا دلالة ألفاظ الكتاب والسنة، واستخرجوا القواعد الأصولية والفقهية، وخرجوا عليها الفروع وفصلوا في الأشباه والنظائر، وأولوا باب المعاملات أهمية خاصة، إذ هو مرجع معاش الناس في حياتهم ومعاملاتهم وعلاقاتهم مما لا يُستغنى عنه بحال، وإنما الأخلاق بالمعايشة. فكان تنمية المال بطرق التجارة الحلال محورا أخلاقيا أساسيا وحضاريا.

ب - أخلاقية مفهوم التجارة

اتفق الفقهاء ابتداء على مفهوم التجارة وعبروا عن هذا المفهوم في كتبهم ومنه ما قاله ابن خلدون: «التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأعلى من ثمن الشراء، إما بانتظار حوالة الأسواق، أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأعلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال» فلا مال بلا عمل والكسب هو قيمة الأعمال». وفي سبيل التوسع في أخلاقيات تجارة الحلال بالجمع بين المال والعمل استنبط الفقهاء أنواع البيوع والمضاربات والمشاركات، وتوسعوا في ذلك توسعا يناسب واقع الدولة الإسلامية، وجعل ذلك من صميم أخلاقيات تميز الاقتصاد الإسلامي عما سواه، بل مادة حضارية مبنية على أسس متينة من أخلاقية الفقه والعدل والمساواة بمرجع مجمل الكتاب، ومُبيّن السنة، ومُفصّل استنباط أهل العلم الراسخين فيه.

ومجموع ما سبق من قاعدة الحلال البين والحرام البين ووضع حدود الأخلاق الفاصلة بينهما، ثم تفصيل السنة، واستنباط الفقهاء لمعنى التجارة وأخلاقياتها انطلقت حضارة الإسلام في ترسيخ أخلاقيات التعامل، بل غدت سمة المسلمين ومنهج دعوة فتحت به بلادا عديدة، بل قل إن أغلب البلاد المفتوحة إنما فتحت بأخلاقية التجارة في الإسلام وحسن التعامل في توظيفه، وقد سعدت بهذه الأخلاق البشرية في دوله الإسلامية المترامية الأطراف، وهي يومئذ أعظم وأوسع حضارة عرفها التاريخ. حتى خلف الفقهاء السابقون غير أخلاق الفتح تراثا ضخما تراكم على مر القرون، حوالي ثلاثة عشر قرنا، وكان بحق مفخرة المسلمين بإقرار وشهادة خصومه، بأنه تراث حضاري ليس له مثيل في حضارات سالفة، بل إن أوروبا قد بنت جزءاً كبيراً من نظمها وأخلاقياتها وقوانينها الإدارية والتجارية على هذا الموروث الفقهي، وفي ذلك يقول المؤرخ الفرنسي «سيدو»: «إن قانون نابليون مأخوذ من كتاب فقهي في مذهب الإمام مالك هو شرح الدردير على متن خليل» ويقول المؤرخ الإنجليزي «ويلز»: «إن أوروبا مدينة للإسلام بالجانب الأكبر من قوانينها» ويقول العالم الشهير غوستاف لوبون: «إن المسلمين هم سبب انتشار المدنية في بلاد أوروبا». ويقول أيضا «إن المسلمين أنشؤوا دولة تعد من أعظم الدول التي عرفها التاريخ، وإنهم مدنوا أوروبا ثقافة وأخلاقا».

لكن هذا التراث الفقهي، والاقتصادي منه بخاصة، قد غُيِبَ عن واقع الأمة منذ نُحيت شريعة الله عز وجل، وحل مكانها القوانين الوضعية بأخلاقيات تختلف في الأسس والمنطلقات والقواعد والضوابط. وهي فترة فراغ شرعي تشريعي منذ حوالي عام 1854م في عهد السلطان عبدالمجيد وهو التاريخ الفعلي لا الرسمي لسقوط الخلافة الإسلامية، أما السقوط الرسمي العلني فكان على يد كمال أتاتورك عام 1924م حيث أعلن سقوط الخلافة الإسلامية رسميا أمام العالم. وقد جرّت هذه الأخلاقيات الولايات على أصحابها

وما زالت تصيبيهم أو قريبا من ديارهم وأسواقهم المالية، والمسلمون ليسوا بمنأى عن سئوها فهم يصطلون فيها، بل هم جزء من وقودها .

سادسا: إحياء أخلاقيات المال الإسلامية

لقد شاء الله تعالى ألا يطول هذا الفراغ والبعد، فقيّض لإحياء أخلاقيات المعاملات المالية الإسلامية، وإحياء الاقتصاد الإسلامي اليوم هؤلاء العلماء الفقهاء المعاصرين الذين استطاعوا الربط بين أخلاقيات الماضي الفقهي والحضاري، وأخلاقيات واقع المال اليوم، وتحقيق رغبة شاملة عامة عارمة في صحة المسلمين بعد هذا السبات والتبعية الاقتصادية والأخلاقية أيضا يريدون عبادة ربهم بالمال الحلال وخروجاً من إفك الربا وآثامه، والمحاربة مع الله تعالى ورسوله صفا واحدا لحرب الربا آفة اقتصاد العالم بأسره . فبدأت بذلك مسيرة جديدة على ساحة العالم الاقتصادية هي مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية بأخلاقيات منهج الاقتصاد الإسلامي، التي لم يتجاوز عمرها اليوم خمسة وثلاثين عاما . ولكنها تدير ما يربو على أربعمئة مليار دولار فقط لأنها واجهت عالم المال بأخلاقية الإسلام^٨.

ولسنا هنا بصدد التفصيل في ملامح هذه المسيرة بقدر ما نحن بحاجة إلى تسليط الضوء على زوايا أو خبايا هذه المسيرة وبيان مدى انضباطها بأخلاقيات التعامل الإسلامية والتنبيه على مزالق التطبيق، سواء من خطأ وقع، أو سوء في التطبيق، أو استجابة لضغوط الواقع المالية من أساطين البنوك الربوية الراسخة الآن في البلاد الإسلامية، أو الشركات العملاقة التي استمرت التعاملات المنفلتة من ضوابط الأخلاق أو الشرع وأحكامه، فنبرز في سبيل ذلك إضاءات وملاحظات على هذه المسيرة بغية تأكيد الصحيح منها وتقوية مساره وتوسيعه، والتنبيه على الخطأ، أو مجانبة صحيح الطريق إلى معوجه، أو ما كان على خطر ذلك في مسير بعض هذه المؤسسات المالية الإسلامية .

ويمكن تحديد هذه المسيرة في مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس والتأصيل .

إن الرائد لمسيرة النمو في المؤسسات المالية الإسلامية يدرك بدايتها الموفقة الوئيدة المتحفظة يوم أن بدأت ولیدا بين عمالقة المال وسوق الأوراق والعملات، وبين المصطلحات الاقتصادية الراسخة على مر سنوات الفراغ تلك . فكان الطرح الفقهي الآمن بطبيعته وآليته هو أفضل سبل الدخول في هذا السوق، فكانت أدوات المضاربات والمشاركات، ثم دخلت المربحات، فكانت هذه أدوات العمل ومفتاح السوق وجلب العملاء الراغبين ترشيد أموالهم والراغبين تطهيرها بسلوكها مسلك أخلاقيات التجارة الإسلامية، أو الاقتصاد الإسلامي الذي يعتمد التبادل العيني والمشاركة والمخاطرة سبيلا للتنمية الاجتماعية والفردية .

وأثناء بدايات هذه المسيرة لاح واضحا أن السوق أوسع وأكبر من أن تستوعب سيولته وأنشطته هذه

الأدوات، وأن المربحة وإن توسع فيها إلا أن آثار ذلك كان سلبيًا على المؤسسات ومؤثرًا في مسيرتها، فجاءت توصيات المجمع الفقهي والندوات العلمية بالتقليل من المربحات، وكان أن نشطت حينئذ حركة البحث والمؤتمرات الجمعية والندوات في توسيع دائرة البحث والعمل والنشاط الاقتصادي فكان حصيلة ذلك صدور قرارات وفتاوى كلها تصب في دائرة التطوير والبدائل، وهذا ما أسلم هذه المرحلة إلى بدايات المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: مرحلة التوسع في تطبيق الأدوات المالية والتعايش مع المؤسسات التقليدية.

إن نجاحات وعوائق المرحلة الأولى كانت دافعا ملحا لتطوير العمل وتوسيع أدواته كيما تستجيب إلى متطلبات المرحلة، واستيعاب السيولة، بله المنافسة بعد معالم النجاح الواضحة التي تمثلت في هجرة سيولة ضخمة من البنوك التقليدية إلى حسابات المؤسسات المالية الإسلامية من بنوك ومصارف وشركات، الأمر الذي زاد من مسئولية الفقهاء والاقتصاديين والمحاسبين في إطار الفقه الإسلامي فنشطت حركة المؤتمرات والندوات وإثراء الساحة بأبحاث معمقة، وكتب فقهية، ورسائل علمية تعالج الواقع وتضع البدائل والحلول. فكانت جهودا مباركة أثمرت تطورا ملحوظا تمثل في عقود السلم والسلم الموازي، والاستصناع والاستصناع الموازي، والإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، والمتاجرة بالعملات، وبطاقات الحسم، وبطاقات الائتمان، والحوالة المصرفية، والأوراق المالية، والأوراق التجارية، وغير ذلك. وكان هذا الثراء القديم الجديد دفعة قوية لقيام المؤسسات المالية بدورها وتحمل مسئوليتها بصفقتها وكيلها أو مضاربا أو شريكا الأمر الذي حقق للمؤسسات سمعة ومكانة سامية وربحية عالية لمساهميها ومودعيها فاقت ما عليه البنوك التقليدية. إلى جانب نسبة الأمان العالية التي شهد لها بها البنك الدولي، كما شهدت إبانها تنمية ونهضة عمرانية وحركة تجارية في البلاد الإسلامية خاصة لا ينكرها إلا مكابر. فكانت هذه المرحلة بحق أخصب وأهم المراحل المنتجة التي حافظت على الانضباط بأخلاقيات المنهج الفقهي في المعاملات والعقود، مع تقديم بدائل أشفت غليل المستثمرين في الجمع بين الحلال والربحية. وإن هذه المرحلة هي التي لفتت أنظار الراصدين محليا وعالميا، بل دعت العديد من البنوك التقليدية لتعيد النظر في مسيرتها، إما بالتقرب من المؤسسات المالية الإسلامية وملاطفتها في مشاركات، أو فتح النوافذ. وَمَنْ صَدَّقَ مِنْهَا غَيْرَ وَجْهَتَهُ كُلِّهَا شَطْرَ مَنَهِجِ اقْتِصَادِ الْحَلَالِ. وهذه المرحلة هي مرحلة الثبات أو إثبات المؤسسات المنهجية الاقتصادية الإسلامية وتثبيت هويتها وأخلاقياتها، مرحلة التعريف بالمنهج وتميزه وحسن تطبيقه، وهي مرحلة كانت تحتاج إلى الاستمرار مع تحفظ عن التوسع حتى يحين وقته المناسب. هذا كان المؤمل لكن ضغط الواقع كان أقوى من ذلك، فلم تطل بنا مرحلة التوسع والتعايش المتميز حتى استدرجت المؤسسات المالية الإسلامية لتسلم نفسها إلى المرحلة الثالثة.

المرحلة الثالثة: مرحلة ضغط واقع المال التقليدي ومهادنته

بدأت هذه المرحلة مرحلة المهادنة استجابة لضغط الواقع التقليدي محليا وعالميا من جانب، وضخامة السيولة لدى المؤسسات المالية الإسلامية وحاجتها إلى التصريف والتوظيف والاستثمار في منتجات ربحية تحافظ على مساهميها ومودعيها من جانب آخر. فكان التفكير في العمل على محاكاة ومماحلة البنوك

التقليدية والتطلع للدخول في أسواق البورصات العالمية، وربط العلاقات مع الشركات العالمية العملاقة، كل ذلك في سبيل إيجاد أسواق تستوعب السيولة. ولا شك أن هذه ضغوط منطقية واقعية ما دامت هذه المؤسسات تعمل في واقع له حضور وتاريخ وأعراف. لكن هذه الضغوط كانت تحتاج في مواجهتها ومعايشتها إلى أمرين: إيجاد البدائل على وفق ثوابت الأخلاق الاقتصادية الإسلامية، وتأسيس العلاقات من منطلق التعايش والمنافسة والندية بمنهجين مختلفين في المنطلق والنشاط وإن كان هناك مساحة للتقارب والعمل المشترك.

لقد كانت بداية هذه المرحلة في محاكاة السندات الربوية، إذ هي من عمَد البنوك الربوية ومصدر ربحها المأمون لأصحاب الأموال، كما إنها تحقق للبنوك سيولة ضخمة تحرك أنشطتها الربوية. فكان نظر المؤسسات المالية الإسلامية في البدائل الآمنة مطلب مشروع ومرغوب، إن كان بديلاً شرعياً، لا نظيراً في ثوب بديل.

فبدأت هذه المرحلة سليمة قويدة في منتج الاستصناع ثم في منتج الصكوك، وكان هذا الأخير بديلاً ناجحاً إذ أحسن عرضه وهيكلته، حتى كان من أظهر أدوات التنمية في مجتمعاتنا محققاً لشتى مناحي التنمية فتنوعت الصكوك إلى صكوك ملكية الموجودات، وصكوك ملكية المنافع، منافع الأعيان الموجودة، والموصوفة في الذمة، وصكوك الخدمات، وصكوك السلم والاستصناع وصكوك المرابحة والمشاركة والمضاربة والمزارعة وغيرها، وتبع الصكوك الصناديق الاستثمارية. ونجحت نجاح الصكوك فكانت فاتحة خير، كما أنها كانت في الوقت ذاته فاتحة شهية تتطلع للمزيد، وقد تركز هذا النجاح في جلب سيولة ضخمة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبخاصة من الأموال المهاجرة عكسا من البنوك والشركات التقليدية. وقد شددت الصكوك بالذات انتباه وشهية الغربيين من المفكرين الاقتصاديين وأرباب الأموال حتى حضروا بأنفسهم ليطلعوا على هذا المنتج ويشاركوا ويقيموا الندوات، حتى إذا تحصلوا على مفاهيمه وهيكلته نقلوه إلى بنوكهم وشركاتهم، ثم أغروا بعد ذلك المؤسسات المالية الإسلامية في التعامل بالصكوك معهم، ولا شك أن إغراءاتهم مما يصعب ردها أو مقاومتها.. فعندهم الأسواق المفتوحة التي تستوعب متراكم السيولة، ومجالات الاستثمارات المتنوعة عقارية وصناعية وأسهما.. فذهبنا إليهم هناك حتى أدخلونا في جزر الكيمان وأمثالها لتتعلم التحايل القانوني وفق أخلاقياتهم، ومنهم تعلمنا أخلاقية ضمان رأس المال، ثم حماية رأس المال بطرق منها المقبول وأكثرها المردود، ثم قبلنا صيغة شراء البائع ما باع بالقيمة الاسمية، وضمن الشريك شريكه. وما إلى ذلك من تنازلات صغيرة في نظرنا، وقد كانت كبيرة في نظرنا وضميرنا أيام مرحلتنا الأولى والثانية. بل هي من الكبائر في ميزان أخلاقيات المال الإسلامية. نعم لقد نجح جيل الصكوك والصناديق الاستثمارية - رغم ما شابها من شوائب يمكن تنقية واستدراك بعضها، ويصعب تنقية أو استدراك بعضها الآخر - فكانت مصدر ربحية وتنمية وخير كما أنها كانت فاتحة شهية في الوقت ذاته تتطلع لهم وللمزيد. ولكن المسير لم يتوقف حتى أسلمت هذه الشهية المؤسسات المالية الإسلامية إلى منتج جديد هو «التورق» وما أدراك.. فقد ظهر جيل التورق في هذه المرحلة الحالية التي نعيشها اليوم، بدأ تورقا فقهياً مقبولاً في أخلاقيات المال الإسلامية، ثم لم يمهلنا حتى تطور إلى التورق المصرفي المنظم، ثم التورق الاستثماري، ثم مقلوب التورق، ثم تطور إلى مقلوب التورق المصرفي المنظم المندمج في المرابحة والوكالة، حتى غدا التورق

والوديعة لأجل لدى البنوك التقليدية صنوان من مشكاة واحدة وإن اختلفا في الاسم فحسب .
وأترك الكلمة هنا إلى أحد الأخصائيين الاقتصاديين المسلمين الغيورين ليبين لنا هذه المرحلة فيقول: إنها مرحلة «سيطرة التورق المنظم على جانب التوظيف أو على جانب الأصول في قائمة ميزانية المصرف . . والتورق المنظم يمثل تقريباً الحلقة الأخيرة في هذا الجانب؛ لأنه يحول المصرف من كونه عنصراً في العملية الحقيقية إلى مجرد مصدر للنقد كما هو الحال في المصرف الربوي، ووجود سلع صورية لا يغير من حقيقة الأمر شيئاً. لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، بل انتقل الخلل من جانب الأصول إلى جانب الخصوم، ومن جانب التوظيف إلى جانب الاستقطاب، فإذا كان التورق هو عماد التوظيف فالمنطق يقضي أن مقلوب التورق المنظم هو عماد الاستقطاب، وهذا ما حصل بالضبط وإذا كان التورق المنظم مصدراً للنقد للعميل فإن مقلوب التورق أصبح هو مصدر النقد للمصرف نفسه (فالتحويل النقدي) نقد مقابل نقد (أصبح هو أساس نشاط كثير من المصارف الإسلامية في الأصول وفي الخصوم، وبهذا ينتهي دور المصرف الإسلامي الذي كان قائماً على أساس النشاط الحقيقي في الجانبين .
ثم يقول: لا ندري حقيقة ما هي الخطوة التالية لكن مسيرة المصارف الإسلامية تثير الشفقة والحزن لدى كل مراقب لهذا المشروع . وكل غيور على قضية الاقتصاد الإسلامي» .
قد يرى البعض أن هذه نظرة قاتمة لا تمثل الواقع، وقد يرى البعض أنها نظرة واقعية صحيحة . ولكل وجهته . لكن مالا يختلف عليه اثنان أن واقع أخلاقية المؤسسات المالية الإسلامية . يحتاج إلى تقويم في المنهج والواقع، وأن التورق بالذات منتج كارثي خطير ما لم يضبط ويحدد حجمه ومساحة تطبيقه .

والذي أراه أن اجتماع عناصر متعددة قد تجعل هذه النظرة صحيحة وواقعية ليس بالنسبة إلى التورق المصرفي المنظم ومقلوب التورق فحسب، ولكن بانضمام عناصر وحيثيات ومضامين أخرى كادت تجعل من المؤسسات المالية الإسلامية صانعة نقود . من مثل ترتيبات العقود مشتملة على ضمان رأس المال، وضمن الخسارة بتحويل دور المضارب والوكيل، وهما الصفتان الأساسيتان في عمل المؤسسات المالية الإسلامية . فالمضارب أو الوكيل أصبح شريكاً ومشترياً لنفسه وله نسبه وأجره وله حافز قد يفوق نسبه وأجره، وهو الذي يقوم بالعمليات كلها، وقد يتولى طرفي العقد وهو وكيل بالشراء والبيع، والسحب من الحساب والإيداع فيه . وهو وكيل في تسلم السلعة، ووكيل في بيعها لنفسه، ووكيل في سداد الثمن، وهو ضامن لرأس المال في بعض العقود، بل ضامن للخسارة بنفسه أو وكيله أو عن طريق جهة لها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مقابل ارتفاع نسبه في الربح والحافز .
إن اجتماع ذلك كله مع التورق أو ضمنه، أو ضمن الصكوك يجعل ملاحظه الخبير الاقتصادي صحيحة، بل أكثر قتامة .

وتكمن خطورة هذه الأخلاقيات أو المنتجات أو الممارسات، لو عَمَّتْ، أن تتحول المؤسسات المالية الإسلامية إلى أخلاقية تجارة النقد وتوليده، وهي صنعة الربا والعياذ بالله، وقد حذرنا أئمتنا منذ أمد من خطورة بيع النقود كبيع السلع . وتكرر ذلك في تنبيهاتهم، ومن ذلك قول الإمام النووي: «إذا اتجر في عين الدراهم والدنانير فقد اتخذها مقصوداً على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له

ظلم» .

وقال الإمام ابن تيمية: «والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولذا كانت أثماناً» .

وقال الإمام ابن القيم: «إذا صارت الأثمان في أنفسها سلعا تقصد لأعينها فسد أمر الناس» وهذا عينه الذي يحذر منه النابهون من علماء الاقتصاد الغربي اليوم، ويرون أن الربا هو الذي جعل العالم اليوم على فساد أو شفا الفساد، وما الهزات الاقتصادية العالمية إلا نذير الربا، وهو اتخاذ النقود سلعة .

نموذج في تصحيح الخلل أو الحيدة عن الأخلاقية المالية الإسلامية

مما لا شك فيه أن النقد للتصحيح لأي أخلاقية ساء تطبيقها واجب شرعي على المؤسسات الإسلامية المالية، أو بمعنى آخر هي واجب على الهيئات الشرعية في هذه المؤسسات، وهذا يستلزم اطلاعا ومراقبة دقيقة للممارسات والتطبيق للفتاوى التي تصدرها الهيئة . والأجدى من ذلك أن يكون التنبيه والتمحيص من خلال المجامع الفقهية أو الندوات العلمية أو حلقات البحث . فتدرس المسائل محل الاستشكال والنظر بتجرد تام وبميزان أخلاقيات المال الإسلامية، ومن ثم التصحيح على منوالها .

وإن المنهجية التي بدأها المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - مقرها مملكة البحرين - في طريقة تدارك الخلل الأخلاقي في التطبيق تصلح أن تكون أنموذجا يتمثل فيه الجرأة في النصح والدقة في التصحيح وذلك في معيار الصكوك .

وقد كان المجلس قد أصدر معيارا للصكوك راعى فيه الضوابط الحاكمة والشروط اللازمة . وأخذ هذا المعيار طريقه في التطبيق وفق هذه الضوابط والشروط، إلا أن بعض المؤسسات المالية الإسلامية، انحرفت قليلا أو كثيرا عن أخلاقية التطبيق السليم، ربما لعوامل ضغط مالية خارجية رضوخا لمتطلبات التعامل وفق شروط مؤسسات تقليدية، أو لفتاوى من الهيئات الشرعية . أو نحو ذلك . الأمر الذي من أجله تدارس المجلس الشرعي وضع هذا النوع من الصكوك وأصدر إزاءها بيانا تضمن التعليمات والتوجيهات، وتصحيح الخلل . وقد جاء في البيان الآتي:

(بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد، فإن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية «AAOIFI» نظراً لاتساع تطبيق الصكوك عالمياً والإقبال العام عليها وما يثار حولها من ملاحظات وتساؤلات، بحث موضوع إصدار الصكوك في ثلاثة اجتماعات «أولاً» بالمدينة المنورة بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1428هـ الموافق 27 يونيو 2007 «وثانياً» بمكة المكرمة بتاريخ 26 شعبان 1428هـ الموافق 8 سبتمبر 2007، «وثالثاً» بمملكة البحرين بتاريخ 7 و 8 صفر 1429هـ الموافق 13 و 14 فبراير 2008، بعد ما اجتمعت اللجنة المنبثقة منه بتاريخ 6 محرم 1429هـ الموافق 15 يناير 2008 بمملكة البحرين بحضور عدد كبير من ممثلي مختلف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وقدمت تقريرها إلى

المجلس الشرعي .

وبعد النظر فيما دار في هذه الاجتماعات، والأوراق والبحوث التي قدمت فيها، فإن المجلس الشرعي - إذ يؤكد على ما ورد بشأن الصكوك في المعايير الشرعية - يوصي المؤسسات المالية الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية أن تلتزم عند إصدار الصكوك بما يأتي:

أولاً: يجب أن تمثل الصكوك القابلة للتداول ملكية حملة الصكوك بجميع حقوقها والتزاماتها، في موجودات حقيقية من شأنها أن تُتمك وتُباع شرعاً وقانوناً، سواء أكانت أعياناً أم منافع أم خدمات، وفقاً لما جاء في المعيار الشرعي رقم (17) بشأن صكوك الاستثمار، بند (2) وبند 5،1،2. ويجب على مدير الصكوك إثبات نقل ملكية الموجودات في سجلاته وألا يبقيها في موجوداته .

ثانياً: لا يجوز أن تمثل الصكوك القابلة للتداول الإيرادات أو الديون، إلا إذا باعت جهة تجارية أو مالية جميع موجوداتها، أو محفظة لها ذمة مالية قائمة لديها ودخلت الديون تابعة للأعيان والمنافع غير مقصودة في الأصل وفق الضوابط المذكورة في المعيار الشرعي رقم (21) بشأن الأوراق المالية .

ثالثاً: لا يجوز لمدير الصكوك، سواء أكان مضارباً أم شريكاً أم وكيلاً بالاستثمار أن يلتزم بأن يقدم إلى حملة الصكوك قرضاً عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع، ويجوز أن يُكوّن احتياطيّ لتغطية حالة النقص بقدر الإمكان، بشرط أن يكون ذلك منصوصاً عليه في نشرة الاكتتاب . ولا مانع من توزيع الربح المتوقع تحت الحساب وفقاً للمعيار الشرعي رقم (13) بشأن المضاربة، بند 8،8 . أو الحصول على تمويل مشروع على حساب حملة الصكوك .

رابعاً: لا يجوز للمضارب أو الشريك أو وكيل الاستثمار أن يتعهد بشراء الأصول من حملة الصكوك أو ممن يمثلهم بقيمتها الاسمية عند إطفاء الصكوك في نهاية مدتها، ويجوز أن يكون التعهد بالشراء على أساس صافي قيمة الأصول أو القيمة السوقية أو القيمة العادلة أو بثمن يتفق عليه عند الشراء، وفقاً لما جاء في المعيار الشرعي رقم (12) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة، بند 3،1،6،2، وفي المعيار الشرعي رقم (5) بشأن الضمانات، بند 2،2،1 و 2،2،2. علماً بأن مدير الصكوك ضامن لرأس المال بالقيمة الاسمية في حالات التعدي، أو التقصير ومخالفة الشروط، سواء كان مضارباً أم شريكاً أم وكيلاً بالاستثمار .

أما إذا كانت موجودات صكوك المشاركة أو المضاربة أو الوكالة بالاستثمار تقتصر على أصول مؤجرة إجارة منتهية بالتملك، فيجوز لمدير الصكوك التعهد بشراء تلك الأصول عند إطفاء الصكوك بباقي أقساط الأجرة لجميع الأصول، باعتبارها تمثل صافي قيمتها .

خامساً: يجوز للمستأجر في التعهد في صكوك الإجارة شراء الأصول المؤجرة عند إطفاء الصكوك

بقيمتها الاسمية على ألا يكون شريكاً أو مضارباً أو وكيلأ بالاستثمار .

سادساً: يتعين على الهيئات الشرعية أن لا تكتفي بإصدار فتوى لجواز هيكله الصكوك، بل يجب أن تدقق العقود والوثائق ذات الصلة وتراقب طريقة تطبيقها، وتتأكد من أن العملية تلتزم في جميع مراحلها بالمتطلبات والضوابط الشرعية وفقاً للمعايير الشرعية، وأن يتم استثمار حصيلة الصكوك وما تتحول تلك الحصيلة إليه من موجودات بإحدى صيغ الاستثمار الشرعية وفقاً للمعيار الشرعي رقم (17) بشأن صكوك الاستثمار، بند 5، 8، 1، 5.

هذا ويوصي المجلس الشرعي المؤسسات المالية الإسلامية أن تقلل في عملياتها من المداينات، وتكثر من المشاركة الحقيقية المبنية على قسمة الأرباح والخسائر، وذلك لتحقيق مقاصد الشريعة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين).

ونحن إذ نقول ما سبق، ونذكر بيان المجلس الشرعي، وهو نقد بمثابة المراجعة والتصحيح. لا نقصد منه التوهين والتجريح، وإنما نقصد نقد الذات، وإن كان نقداً على الملامم مقروءاً أو مسموعاً، فإننا والحمد لله نملك في المؤسسات المالية الإسلامية من الجرأة والشفافية ما ننقد به أنفسنا بغية التصحيح. متفائلين أن مساحة ذلك الانحراف الأخلاقي إن صح تسميته بذلك محدودة يمكن حصرها وتداركها وهي في النزر اليسير من المؤسسات المالية الإسلامية، ولكن الاستدراك المبكر واجب قبل فوات الأوان. وأؤكد ثانية أننا لا نريد من هذا إلا نقد الذات بغية التنبيه، فإن الواقع المائل والمائل أمامنا هو من صنع أيدينا ومن كسب أعمالنا، نحن فيه شركاء، في إيجابياته وسلبياته فبعض مؤسساتنا هي التي طورت الصكوك، ومثله التورق حتى وصلا إلى ما وصلا إليه، ونحن الذين أضفينا على صفة الوكيل والمضارب ما ليس من صفاتهما، حتى تحصل من مجموع ذلك وغيره صوراً غريبة على أخلاقية العقود المسماة في فقهننا، بل إن منها ما التحايل فيها ظاهر حتى أعطينا الفرصة لمن يتشقى ويتجراً علينا بالقول، أمثال أحد المحامين ممن اطلع على نماذج من هذه العقود فقال بملء فيه: «إن المسلمين يستطيعون التحايل على ربهم بما لا نستطيع أن نتحايل به على قضاتنا» وهذا الكلام وإن كان مردوداً في ذاته إلا أنه قيل لا من فراغ.

ونحن في حاجة أن نخاطب أنفسنا ومؤسساتنا المالية الإسلامية - قياداتها العليا، وهيئاتها الشرعية - بأخلاقيات التعامل بالمال الإسلامي بغية الالتزام بالمنهج وحسن تطبيقه وتحقيق الأهداف، نريد منهم جميعاً الآتي:

أولاً: أن تنهج سياسة التميز والمنافسة والندية بأخلاقيات منهج المال الإسلامي وسمو مبادئه، مع حسن العلاقة مع البنوك التقليدية، ولا يمنع من ذلك التعايش بتمايز المنهجين فالبقاء للأصلح، ولا مانع أيضاً من إلجائهم إلى أضييق الطريق ما أمكن نصره لدين الله ولرسوله ما دُمننا في ميدان حرب الربا.

ثانياً: أن تستثمر بأدوات الاستثمار الإسلامية، أي العقود الفقهية المسماة، مع الابتكار والتطوير واجتهاد

البدائل، إذ لا اعتراض على ذلك، بل النجاح في أي صورة ضالة المسلم أنى وجدها فهو أحق بها، إنما المحذور والاعتراض في الحيدة عن أخلاقيات المال إلى مسلك الحيل والمماحلة والتشبه المطابق .
ثالثاً: أن تضع المؤسسات وهيئاتها هدفاً أولوياً هو توطين أموال المسلمين في بلادهم، وأن يكون الاستثمار الخارجي محققاً لهذا الهدف ما أمكن، وأن تعزز الهجرة المعاكسة لرؤوس أموال المسلمين في الخارج، وفي الوقت ذاته تعطي الأولوية للتنمية المحلية .

رابعاً: أن تتجه المؤسسات إلى ميدان سوق إسلامية موازية بآلياتها ومؤشراتها الإسلامية .

خامساً: إن مما يعين في تحقيق ما سبق وبخاصة الثبات والتطوير وإيجاد البدائل، الالتزام بمقررات المجامع الفقهية، والمجالس العليا للمؤسسات المالية الإسلامية، والندوات العلمية، ونسبي على الخصوص المعايير الشرعية التي يصدرها المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كذا المعايير المحاسبية من الهيئة ذاتها التي بلغت عضوية المؤسسات المالية الإسلامية فيها زهاء مائة وسبع وستين مؤسسة بين بنك ومصرف وشركة .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الأعمال الصالحات .

جوانب اقتصادية لتحريم الربا

بقلم أ.د. محمد نجاته الله صديقي*

ترجمة أ.د. محمد أنس مصطفى الزرقا

* (الأستاذ الزائر بمعهد ماركفيلد للدراسة العليا - بريطانيا)، وأستاذ الاقتصاد سابقا بجامعة الملك عبد العزيز - جدة . وقد منح د . الصديقي جائزة الملك فيصل العالمية عام 1982 لبحوثه المميزة في الاقتصاد الإسلامي .
وبإذن مشكور من المؤلف تمت هذه الترجمة من الأصل المنشور في موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الصادرة في لندن بالانجليزية:

1- تشير الآيات القرآنية الكريمة المتعلقة بالربا إلى عدد من الأسباب لتحريمه . ومن اللافت للنظر أن أول ما ذكر من الأسباب هو الأثر السيئ للربا على شخصية الإنسان، (البقرة 2/275)، ثم أثره على المجتمع حين يقارن الربا بالإنفاق في سبيل الله (البقرة 2/276). ثم يؤكد القرآن الكريم أن من الظلم

طلب الزيادة فوق رأس المال الذي قدم على سبيل القرض (2/279)، ويرفض المساواة بين الربا والتجارة) إذ التجارة تنفع الطرفين في حين أن الربا غالبا ما ينفع طرفا واحدا).

لذا يمكننا القول بأن تحريم الربا له جوانب متعددة. ونقتصر في هذه المقالة الموجزة على الجوانب الاقتصادية.

2 - وسنتحدث أساسا عن الفائدة المصرفية لأنها أهم تعبير معاصر عن الربا، وسنبين أن معدل الفائدة الذي هو محور النظام النقدي والتمويلي المعاصر، يسيء إلى تخصيص الموارد الاقتصادية، ويشوّه توزيع الدخل والثروة، وهو سبب رئيسي لعدم الاستقرار وشدة التقلبات في النظام الاقتصادي. كما سندحض الزعم بأننا نحتاج إلى معدل الفائدة لنعوض المودعين في البنوك والممولين عن التضخم ثم نوجز ملامح نظام تمويلي إسلامي يعمل بدون الفائدة وأثر ذلك على الاقتصاد والمجتمع.

1- الفائدة أداة لا تؤدي إلى الكفاءة في تخصيص الموارد

إن مصلحة المجتمع هي أن يتم تخصيص موارده الاقتصادية وأرصده النقديّة على أساس الإنتاجية. ولو عبرنا عن الإنتاجية بوحدات نقدية، لأمكن القول بأن الموارد القابلة للاستثمار ينبغي أن تُوجّه حيث تكون الأرباح المتوقعة أعلى.

ويتحقق هذا الهدف جزئيا في سوق الأسهم حيث تباع الأسهم بأسعار تعبر عن توقعات الأرباح التي ينتظر أن تحققها شركاتها.

لكن هذا هو ما لا تفعله سوق السندات ولا المصارف التقليدية أو الاستثمارية، لأنها جميعا تقدم القروض على أساس معدل الفائدة.

وهم عندما يقرضون، يعطون أهمية أكبر لملاءة المقترض المالية، أي قدرته على تسديد القرض، وليس لتوقعات ربح المشروع الذي يجري تمويله. وهذان المعياران (الملاءة وواعدية الربح) تختلف نتائجهما ولا يؤديان إلى اختيار المشروعات نفسها.

فمهما أدت اعتبارات ملاءة المقترض إلى توجيه الأرصدة المعدة للاستثمار إلى غير المشروعات الأكثر واعدية، فإن ذلك يؤدي إلى تخصيص أقل كفاءة لموارد المجتمع النادرة.

3- ومن السهل أن ندرك سبب ذلك. فالمؤسسة المقرضة مع أنها تفضل المشروعات الواعدة بالربح، فإن مصلحتها تتحقق إذا كان المقترض ذا مال، أي يملك أصولا تضمن سداد القرض حتى لو خسر المشروع.

4- فحتى تذهب الأرصدة المعدة للاستثمار إلى أكثر المشروعات واعدية بالربح، يحتاج المجتمع إلى

نظام تكون فيه العوائد على الاستثمار ليست محددة سلفاً، بل مرتبطة بالأرباح التي تتحقق فعلاً. وفي ظل مثل هذا النظام سيوجه الممولون مواردهم إلى أفضل المشروعات واعدة، بصرف النظر عن الثروة السابقة لأصحابها.

إن معدل الفائدة لا يحقق هذه النتيجة لأن هذا المعدل في المجتمعات المعاصرة هو أداة للسياسة النقدية. مثلاً: نرى المصرف المركزي (بنك الاحتياطي الفدرالي) في الولايات المتحدة يخفض أو يزيد معدل الفائدة الأساسي عنده لتشجيع الاستثمار، أو للحدّ من التضخم، حسب ما يقتضي الحال، وتتحرك تبعاً لذلك سائر أسعار الفائدة في السوق. وكذلك تفعل السلطات النقدية في البلاد الأخرى. ولا تثبت النظرية الاقتصادية أن معدل الفائدة السائد في السوق هو تابع لمعدل الربح المتوقع في الاقتصاد.

2- الفائدة تسيء إلى توزيع الدخل

5- يتولد الدخل من النشاط الإنتاجي الذي يتطلب اجتماع عدة عناصر إنتاج، كرأس المال والإدارة والعمل، إلخ. وإن مالك رأس المال النقدي الذي يرغب في تحصيل دخل من توظيف رأس ماله دون أن يساهم بعمل، له خياران في نظام يبيح الفائدة:

الخيار الأول: هو أن يوظف ماله على أساس المشاركة في الأرباح التي تتحقق فعلاً من نشاط معين، ومن ذلك توظيف ماله في أسواق الأسهم المعروفة في الاقتصاد المعاصر.

الخيار الثاني: هو إقراض ماله بالفائدة في سوق السندات أو في وديعة مصرفية تقليدية. وعادة ما يكون العائد أعلى في الخيار الأول على المدى الطويل، مع خطر الخسارة في المدى القصير، وهو خطر يكرهه كثير من الناس ويفضلون بسببه الخيار الثاني.

6- لكن هذا الخيار الثاني لا ينسجم مع الواقع. إذ الواقع في الدنيا أن الإنتاج يواجه دوماً حقيقة عدم التيقن من نجاحه في توليد قيمة اقتصادية. ذلك أن الإنتاج يتطلب وقتاً قد تتبدل فيه العوامل المؤثرة في الطلب على السلعة أو في عرضها، وبالتالي في السعر الذي قدرت على أساسه تلك القيمة المأمولة. ونتيجة ذلك فإن القيمة المولدة فعلاً من النشاط الإنتاجي قد تختلف عما كان متوقفاً في وقت سابق. ومن هذا يظهر أن خيار (تمويل مشروع إنتاجي بقرض يرد مع زيادة مشروطة بالعقد)، هو خيار يناقض واقع البيئة التي يجري فيها النشاط الاقتصادي وتتسم بعدم التيقن. لأن القيمة الإضافية المولدة من النشاط إذا كانت أقل من معدل الفائدة المشروط، فإنه لا بد من استيفاء الفرق من ثروة المفترض. وهذا غير عادل، كما أنه يضر بالمجتمع.

7- إن عدم عدالة الخيار السالف يكمن في حقيقة أن رأس المال النقدي لا يستطيع توليد عائد بمجرد مرور الزمن، إلا أن يدخل في عملية إنتاج واعدة بتوليد ثروة إضافية. لكن هذا «الوعد» غير مضمون التحقق في عالمنا الذي نعيش فيه، والذي تتحول فيه الأنواق والخطط الخ. إنه عالم يأبى أن يضمن لنا النجاح

إذا استخدمنا ثروة حاضرة بهدف توليد ثروة مقبلة .

فنظام الفائدة يسمح لمالكي الثروة أن يطلبوا تحقيق هدف لا تتحمله البيئة الاقتصادية . بينما تقتضي العدالة أن لا يطلب المقرضون الممولون عائدا موجبا إلا إذا نتجت في الواقع ثروة إضافية . لكن المقرضين يطالبون بعائد في سائر الأحوال .

إن العائد الذي يذهب إلى المقرضين في حالة إخفاق المشروع الإنتاجي لا بد أن يقطع من الثروة الحاضرة للمقرضين .

كما تقتضي العدالة أن يعامل المتساوون بالتساوي، لكن نظام الفائدة لا يعامل بالمساواة جميع أصحاب الثروة الحاضرة . فأصحاب المشروعات منهم، الذين يُعدّون الخطط للإنتاج وينفذونها اعتمادا على اقتراض رأس المال، يتعرضون لخطر الخسارة من ثروتهم الحاضرة إذا هم أخفقوا، في حين أن المقرضين يُعدّون لحفظ ثروتهم الحاضرة مع زيادة حتى لو أخفق المشروع .

8- إن نظام الفائدة يحابي من يتولد دخلهم من الملكية على حساب أولئك الذين يتولد دخلهم من المشروعات الإنتاجية . وحيث أن بعض المشروعات لا بد أن يخفق، فإن بعض الثروة سينتقل من أولئك الذين أخفقوا إلى من أقرضوهم من ذوي الثروة الحاضرة . وهذا ليس من مصلحة المجتمع أن يعامل بهذه الطريقة أكثر أعضائه فاعلية وحيوية وهم أصحاب المشروعات الإنتاجية .

9- ولا ينكر أن هناك دائما بعض رجال الأعمال الذين يولدون ثروة إضافية تسمح بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المقرضين، مع زيادة لمتابعة نشاطهم الاقتصادي . ولكن قصور هذا النظام ينكشف حتى في هذه الحالة، إذ لا يعطي الممولين عند النجاح مزيدا من أرباح المشروع، والتي قد لا تكون كلها عائدة إلى مهارة رجال الأعمال وعنايتهم .

10- ويلاحظ على المستوى الاقتصادي الكلي أن نظام الفائدة، بوصفه ترتيبا لإنتاج مزيد من الثروة، يمنح المنتجين (رجال الأعمال) سلطة على بعض الموارد الإنتاجية الموجودة من خلال توجيه مدخرات المجتمع إليهم على أساس القرض بفائدة . إن هذا النظام يوفر زيادة مضمونة لأصحاب الثروة الحاضرة، دون ضمانات بزيادة ثروة سواهم من الناس في المجتمع . وهذا يؤدي مع الزمن إلى زيادة التفاوت في الثروة .

ويبدو أن هذا هو ما حصل فعلا في ظل الرأسمالية خلال القرون القليلة الماضية، ثم لوحظ مجددا في العقود القليلة الماضية (انظر تقرير التنمية البشرية لعام 2001، ص 16 - 19 .)

3- الفائدة هي سبب كبير لعدم الاستقرار

11- إن تمويل مشروعات رجال الأعمال بالقروض يؤدي إلى عدم التزام بين إيرادات المشروع والتزاماته بالدفع، وإلى عدم التزام مماثل في إيرادات والتزامات الوسطاء الماليين المتصلين

بالمشروع .

وقد يؤدي ذلك إلى تخلف عن الدفع يهز النظام المالي ويجعله غير مستقر .
فالقروض لا بد أن تسدد بمبالغ محددة ومواعيد معينة، لكن البيئة الاقتصادية تجعل من المستحيل أي
تحديد مسبق للإيرادات، مقاديرها ومواعيدها . فسعر بيع المنتج يعتمد على أحوال العرض والطلب
التي لا يمكن للمشروع السيطرة عليها، كما أن توقيت المبيعات المولدة للإيراد هو أيضا غير متيقن .
فإن حان موعد تسديد قرض في وقت لا تتوافر فيه إيرادات كافية، لا يعود أمام المقترض إلا أحد
خيارين :

إما إعادة جدولة القرض (وهذا يشبه الاقتراض مجدداً)، أو التخلف عن الدفع . في الحالة الأولى
يواجه المقترض تكاليف اقتراض لا يمكن توقعها، وفي الحالة الثانية يصبح مهدداً بأن يحرم من
التمويل في المستقبل .

وتتشد الصعوبة إذا كان الدائن مؤسسة مالية وسيطة، كالبنك التجاري الذي عليه التزامات بالدفع
لمودعيه، لا يمكنه الوفاء بها إذا لم يوفّ المقترضون منه التزاماتهم نحوه . وإنّ عجزَ بنك واحد
عن الدفع قد يؤدي إلى زعر مالي يتمثل في موجات لسحب الودائع من بنوك أخرى . ويتم اللجوء
حينئذ إلى المصرف المركزي باعتباره الملاذ الأخير للإقراض .

على أن هناك حدوداً تملبها السياسة النقدية العامة على توليد المصرف المركزي مزيداً من السيولة
لإنقاذ المصارف .

12 - إن أحد مصادر عدم الاستقرار والتقلبات الحادة في الأسواق المالية الحالية، هو المضاربات
السعرية التي سهلتها المقادير الهائلة من الديون والمشتقات المالية المبنية على الديون . وسيكون
لإلغاء الفائدة نتائج من أهمها انخفاض الحجم الكلي للديون مما يعزز الاستقرار، لأنه يقلص مجال
المضاربات السعرية . ومع أن المربحة وسواها من صيغ التمويل الشرعية المبنية على المبيعات،
تولد ديوناً، لكن هذه الديون لا يجوز تداولها إلا بقيمتها الإسمية «فلا مجال للمضاربة على تقلبات
أسعارها في السوق، بخلاف الديون الربوية، مما يحول دون انتفاخها بعمليات البيع المتوالية إلى عدة
أضعاف حجمها الأصلي . كما أن الديون الشرعية إنما تنشأ من خلال صفقات حقيقية على السلع
والخدمات، فليس لها آثار توسعية على النظام برمته تشبه ما نراه الآن .

وإن انخفاض دور الدين غير المرتبط بالصفقات الحقيقية سيكون له أثر حميد على حركة رأس المال
الدولية وعوامل وشروط دخوله وخروجه من بلد لآخر، وسوف يضيق ذلك من مجال التحريك المفاجئ
لمقادير هائلة من المال مثلما حصل في بلدان جنوب شرق آسيا خلال 1997 - 1998، وما نتج عنه
من كوارث .

4 - الفائدة تعويضاً عن التضخم

13- إن بعض الآثار السلبية للفائدة (مثل كونها سبباً لعدم الاستقرار) تم كشفها حديثاً، لكن عدم

عدالتها بوصفها تنظيماً اجتماعياً، كان معروفاً من أزمان متطاولة، مما يدعو للتساؤل عن الأسباب التي جعلت فكرة الربا معقولة لدى البعض، حتى من غير المنتفعين من الربا مالياً؟ يبدو أن هناك سببان، أحدهما نتيجة ظروف اقتصادية عامة خلال نصف القرن الماضي، وثانيهما سبب قديم .

أما السبب القديم فهو تصور عدم وجود بديل .

وأما السبب الحديث فهو تآكل القوة الشرائية للنقود نتيجة التضخم خلال القسم الأكبر من نصف القرن الماضي، وهو ما يؤدي إلى خسارة في القوة الشرائية تلحق بمودعي البنوك وسائر فئات الدائنين، ما لم يعوضوا عن ذلك . فصارت الفائدة ينظر إليها على أنها تعويض عن ضرر التضخم .

14- فهل هذا النظر صحيح؟ وهل المقترض / المدين هو الطرف الذي يجب عليه التعويض؟ إن سبب التضخم في المقام الأول هو سياسات نقدية خاطئة . وهناك أسباب اقتصادية كلية أخرى مثل تمويل ميزانية الدولة بالعجز . ولا علاقة مطلقاً للمقترض / المدين بهذه الأسباب . وحين يكون الدين هو الثمن المؤجل لسلع أو خدمات، فمن الممكن أخذ التضخم المتوقع بالحسبان بأن يطلب الدائن (البائع) سعراً مؤجلاً أعلى .

أما في حالة القروض، فإن ما حصل عليه المقترض من منافع من السيولة الإضافية لا يمكن تحديده بحيث يكافئ الزيادة على رأس المال (القرض) . وإن دخول البنك وسيطاً لا يغير من هذه الحقائق . وكل ما يمكن قوله: من المعقول هو أن الدائن يستحق بعض التعويض، مثله في ذلك مثل من يحتفظ بنقوده تحت السرير، حيث لا يوجد طرف ثان . والعدل يقتضي أن يطلب التعويض عن انخفاض القوة الشرائية للنقود إما من السلطة التي تتحكم في إدارة النقود في المجتمع أو من الطرف الذي انتفع فعلاً من التضخم .

15- إن إعطاء الفائدة مهمة التعويض عن التضخم يؤدي إلى سيئتين، أولاهما الإضرار بفئات اجتماعية لا تستحق أن تضار، والثانية أنه يمنح فئات أخرى منافع لم تكن تستحقها . وقد ظهر هذا جلياً في الولايات المتحدة وفي بريطانيا (في حقبة حكومتي ريغان واثاتشر) في الثمانينيات، حينما سمحت السلطات بمعدلات فائدة تراوحت ما بين 10% إلى 20% سنوياً، فأضرت أيما ضرر بالمزارعين ومشتري البيوت بالدين، حيث زادت عليهم تكاليف خدمة الدين زيادة هائلة، في حين منحت الدائنين مكاسب لم تكن في حسابهم .

5- نموذج بديل للأعمال المصرفية والتمويل

16- هل يمكن توفير الوساطة المالية بدون فائدة؟

إن هناك طرقاً لتشغيل الأعمال التجارية بدون كثير من الوساطة المالية، حيث يمكن أن تنتج المدخرات مباشرة إلى مؤسسات الأعمال الراغبة في التوسع .

وقد بينت البحوث والكتابات حول التمويل والبنوك بلا فوائد، أن المشاركة في الأرباح يمكن أن تحل محل الفائدة، بصيغة (المضارب يضارب) حيث تتلقى المؤسسات المالية الودائع الاستثمارية على أساس اشتراك المودع بحصة من الأرباح الناتجة عن استخدام (توظيف) تلك الودائع، ثم تقدم المؤسسات نفسها الأموال لرجال الأعمال على أن يشركوها في الأرباح الناتجة .
وقد طورت المؤسسات المالية الإسلامية الوسيطة هذا النموذج البسيط، فصارت تقدم التمويل لرجال الأعمال بصيغ مبنية على المبيعات التمويلية كالمرابحة والسلم والإجارة .

17- إن سوق الأسهم يوفر للمدخرين فرصة تمويل رجال الأعمال مباشرة بشراء أسهم شركاتهم . ولا يغير من هذه الحقيقة أن شراء الأسهم وبيعها يتم من خلال سماسرة السوق . كما أن صناديق الاستثمار بالأسهم، mutual funds، التي تدير في الولايات المتحدة أرصدة يفوق مقدارها أرصدة البنوك، توظف أموال عملائها في محافظ استثمارية مختارة تلائم متطلبات العملاء . فلا يبقى من وظيفة تحتاج أن تؤديها سوق السندات التي تقوم على الفائدة .

18- وهكذا نرى أن أداء القطاع الخاص ونشاط اقتصاد يقوم على الأسواق الحرة لا يتطلب معدل فائدة . فينحصر السؤال الآن فيما إذا كانت الحكومة تحتاج لمعدل الفائدة في أداء وظائفها . هناك زعم بأن معدل الفائدة لا بد منه حتى تتمكن السلطات النقدية من التحكم بمقدار السيولة في الاقتصاد، بحيث تزيد معدل الفائدة (سعر إعادة الحسم لدى البنك المركزي) لضبط التضخم، أو تخفضه لتجنب الركود الاقتصادي . لكن الحقيقة هي أن (معدل الربح المتوقع) هو المحرك الحقيقي للاستثمار . وإن سياسة تغيير معدل الفائدة هي ضعيفة الأثر في تشجيع الاستثمار أو في تلافي الركود، إذا كانت توقعات الأرباح متشائمة، وبخاصة أن هناك حدا أدنى هو الصفر لا يمكن تخفيض معدل الفائدة إلى أقل منه . وبالمقابل، حين تكون توقعات الربح جيدة، فإن زيادة تكلفة الاقتراض (وكلفة رأس المال) لا تستطيع كبح مزيد من الاستثمار .

والأداة الأكثر فاعلية للسياسة النقدية هي نسبة الاحتياطي الذي تلزم به البنوك reserve ratio، وهي أداة متاحة في نظام لا ربوي إذ لا تعتمد على الفائدة . وتستطيع السلطات النقدية أيضا في نظام لا ربوي أن تؤثر على نسبة اقتسام الربح بين البنوك (وسواها من مؤسسات الوساطة المالية) والمودعين، وبين البنوك ورجال الأعمال، مما يؤثر بالنتيجة على معدلات الربح المتوقع ومن ثم على السيولة الكلية في الاقتصاد .

19- وكثيرا ما يُحتج بأن الحكومات تحتاج للاقتراض، ولا بد فيه من دفع الفوائد . لكن أظهرت دراسات كثيرة أن أكثر المشروعات الحكومية التي يجري تمويلها الآن بإصدار السندات الربوية، كان يمكن تمويلها بأدوات موافقة للشريعة مبنية على البيوع كالمرابحة والسلم والاستئجار والإجارة . ثم هناك (صكوك المضاربة) الواعدة بحصة من ربح المشروعات الممولة، والتي تستطيع اجتذاب المدخرات الخاصة .

والحق أن عدم وجود الفائدة له مزية الحدّ من قدرة السلطات العامة على التمويل الطائش، والحدّ من مقدار الدين الكلي الذي هو كما أسلفنا مرتع للمضاربات السعرية غير النافعة في الاقتصاد .

20- لقد مضى اليوم أكثر من خمسين سنة على بداية الكتابات الحديثة عن الربا والاقتصاد اللاربوي، منها ثلاثون سنة من تطبيقات التمويل والمصرفية الإسلامية اللاربوية، مما عزز فكرة وجود بديل للتمويل المبني على الفائدة، بديلٍ واعدٍ بكفاءة وعدالة واستقرار أكثر من النظام الحاضر . وقد برز هذا الأمر في وقت زادت فيه العولمة من الشعور العام بعدم العدالة وشدة التقلبات في النظام النقدي والتمويلي الحاضر المبني على الديون .

سوق الأسهم . . استثمار أم قمار؟

بقلم د . سامي بن إبراهيم السويلم *

• نائب المدير العام للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية .

عندما تعيش سوق الأسهم مرحلة نمو وصعود، يزداد عدد المستثمرين الذين يدخلون السوق لأول مرة . تبدو السوق جذابة لأول وهلة، فهناك فرص لتحقيق ربح كبير خلال فترة وجيزة جداً . بعد فترة من التجارب، الحلوة والمرّة، يبدأ المستثمر يدرك الجوانب الأخرى للسوق . فهناك فرص للربح لكن هناك أيضاً فرص للخسارة . هناك من ضاعف ثروته وهناك من خسرها بالكامل .

ثم يبدأ الشخص يسأل نفسه: ما هو الهدف من السوق أصلاً، وما هو الطريق الأنسب للتعامل معها؟ إنها أسئلة مهمة لكنها لدى كثيرين تأتي متأخرة، وربما بعد فوات الأوان .

سوق الأسهم يمكن أن تكون مفيدة لكن يمكن أن تكون ضارة أيضاً . من جهة، هي مجال لالتقاء رجال الأعمال بأصحاب الأموال . يمكن استقطاب رؤوس أموال كبيرة لتأسيس شركة جديدة أو مشروع كبير من خلال طرح أسهمها في السوق . من خلال الاكتتاب يصبح المستثمر شريكاً في هذه الشركة أو المشروع، وبذلك يمكنه تنمية أمواله دون أن يتولى المسؤولية المباشرة للإدارة والتنفيذ .

والسوق تسمح للمستثمر بأن يخرج من الشركة متى رغب، من خلال بيع أسهمه لغيره من المستثمرين، فلا يحتاج أن ينتظر سنوات طويلة ليسترد رأسماله . إنها ميزة لمن يرغب في إدارة استثماراته بشكل إيجابي، بحيث يتخلص من بعض الاستثمارات عند الحاجة ليدخل في استثمارات جديدة أو ليوافه متطلبات السيولة في حياته اليومية .

فالسوق تجمع بين مزايا مهمة، كل منها على حدة يحقق وظائف اقتصادية جوهرية للنشاط الاقتصادي . لكن باجتماع هذه الوظائف دفعة واحدة قد يساء استغلالها بشكل كبير . فبدلاً من أن تأخذ الدورة الاستثمارية مسارها الطبيعي، تصبح ميداناً لدفع مال مقابل مال، ولا يهم ما الذي يحصل بينهما .

كثيرون لا يهتمون بطبيعة الشركة التي تطرح أسهمها للاكتتاب، من حيث النشاط والمستقبل الاقتصادي والربحية المتوقعة. كل ما يهم هو وجود آخرين مستعدين للشراء بعد الاكتتاب. كما لا يهمهم نشاط الشركة التي يتم تداول أسهمها. المهم هو ارتفاع السعر لتحقيق الربح. لا يوجد تخطيط للمدة الزمنية للاستثمار، فالأولوية للربح السريع بأقصر الطرق. ولهذا الغرض لا مانع من الاقتراض أو الاستدانة لتوظيفها في السوق. ليس من المهم بناء محفظة استثمارية متنوعة ومتوازنة، بل توضع كل الأموال في الأسهم التي سترتفع خلال أسابيع قليلة. النتيجة؟ أصبحت سوق الأسهم أشبه ما تكون بناه للمراهنة المالية التي يصعب تمييزها عن كازينوهات القمار.

بم يختلف الاستثمار عن القمار؟

- 1- الاستثمار مبني على التخطيط ودراسة الجدوى وغلبة احتمالات الربح بناء على معايير موضوعية. القمار يعتمد على الحظ وأمل الربح الكبير ولو كانت احتمالات الفوز ضئيلة.
- 2- الاستثمار يتطلب الصبر والتريث وبعد النظر. القمار مبني على نظرة قصيرة جداً لتحقيق الكسب بأسرع ما يمكن.
- 3- الاستثمار قرار بالمشاركة في مشروع حقيقي يقدم قيمة مضافة للاقتصاد. القمار مجرد مال بمال ولا يهم ما الذي توسط بينهما.
- 4- الاستثمار يحقق النفع لجميع الأطراف لأنه تنمية حقيقية للاقتصاد. القمار مبادلة صفرية لا يربح فيها طرف إلا بخسارة طرف أو أطراف أخرى.

الضوابط الشرعية للاستثمار في الأسهم

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة متكاملة من الضوابط التي تنظم النشاط الاقتصادي بما ينأى به عن المقامرات والمجازفات، ويوجهه نحو بناء القيمة الحقيقية التي تحقق الرخاء والازدهار. ومن هذه الضوابط:

منع بيع الغرر

والغرر من نظرة اقتصادية هو معاملة تتكافأ فيها فرص الربح والخسارة، أو يغلب احتمال الخسارة على احتمال الربح. فهي تعتمد على الحظ بالدرجة الأولى، ولا أهمية فيها للمهارة أو التخطيط. وللأسف فإن معظم صغار المستثمرين حين يدخلون السوق لا يملكون أدنى مقومات التوقعات الرشيدة وغلبة الظن الموضوعي بتحقيق الربح. كل ما يملكونه هو الأمل بتحقيق الأرباح الكبيرة تبعاً لارتفاع السوق، ثم إذا هوى السوق خرجوا منه. فهم يدخلون حين الارتفاع ويخرجون وقت الهبوط. وهذا ينافي أبجديات التجارة، فالتاجر يشتري برخص ويبيع بعلو، وهؤلاء يشترون حين الغلاء ويبيعون حين الرخص. ولذلك تكون أكثر الخسائر للأسف على صغار المستثمرين، وهم

الذين يدفعون الثمن .

واجتناب الغرر يقتضي أن يدرس المستثمر الشركات التي يريد الاستثمار فيها ويعرف مجال نشاطها وفرص نموها مستقبلاً، ليكون على بصيرة وبينة مما يدخل فيه، ويكون استثماره مدروساً وليس مجرد تخمين وأمانى. وفي هذه الحالة لا يضره التذبذبات العرضية في أسعار الأسهم، لأن القيمة الحقيقية للشركة تضمن عودة الأسهم إلى المستويات التي تناسبها .

وهذا المنهج في الاستثمار، مع كونه هو مقتضى النصوص النبوية، فهو الذي يسير عليه أنجح المستثمرين اليوم في أسواق الأسهم . ومن هؤلاء ثاني أغنى رجل في العالم وهو وارن بافيت (Warren Buffet) الذي تتجاوز ثروته 40 مليار دولار . وكان قد بدأ استثماره في سوق الأسهم الأمريكية قبل خمسين عاماً بمائة دولار فقط . ومنهجه في الاستثمار معروف لدى المختصين، وصدرت به كتب ومؤلفات، فضلاً عن كونه يصرح به في خطابه التي يوجهها للجمعية العمومية للشركة التي يرأس مجلس إدارتها، وهي شركة بيركشاير هاثاوي (Berkshire Hathaway) . وهو يبين بوضوح أنه لا يشتري أسهم شركات لا يعرف مجال عملها أو طبيعة نشاطها . والمساهم هو في الحقيقية مالك للشركة، ومن غير المقبول أن يشتري شخص شركة أو مؤسسة لا يعرف ماذا تنتج أو كيف تعمل . ومن خلال دراسة طبيعة الشركة ونشاطها يستطيع المستثمر أن يقدر القيمة الحقيقية للشركة . ثم يقارن هذه القيمة بالقيمة السوقية، فإن كانت القيمة السوقية أقل اشترى أسهم الشركة، ولم يلتفت إلى التقلبات العرضية التي تعتري السوق، لأن قرار الاستثمار كان مبنياً أساساً على القيمة الحقيقية وليس على اتجاه السوق . ونتيجة لهذا المنهج نجح بافيت في بناء ثروة هائلة بشكل مدروس ومطرد وليس بضربة حظ كما هو حال كثير من الناس في سوق الأسهم .

منع المقامرة والرهان

المقامرة نوع خاص من الغرر وهو مبادلة لا يربح فيها طرف إلا إذا خسر الآخر . وهذا النوع قد يوجد فيه الكثير من المهارة والتخطيط، لكنه للأسف موجه لاستغلال الطرف الآخر والاسترباح على حسابه . وهذا أوضح ما يكون في المشتقات المالية (derivatives) التي تنتهي بتسوية على فروق الأسعار . وفي معظم الحالات فإن عقود المشتقات تتم مع عدم تملك أي من الطرفين للأصل محل التعاقد، وهو ما يعرف بالعقود العارية أو المشكوفة (naked)، فتصبح رهاناً محضاً (side betting) . وتؤدي هذه العقود إلى تضاعف المخاطر، لأن الأصل الواحد (السهم أو الورقة المالية) يراهن عليها عدد لا محدود من المجازفين، أكثر بكثير ممن يملكونها فعلاً . وقد كان للمشتقات أثر كبير في الأزمة المالية العالمية التي ضربت العالم في 2008م وأدت إلى خسائر لا تحصى في الأموال والوظائف، وهي تهدد اليوم الحكومات الغربية بسبب المديونيات الهائلة التي تحملتها نتيجة لذلك .

منع البيع قبل القبض

وهذا يقتضي منع بيع الأسهم قبل التخصيص وقبل السماح بالتداول . وذلك أن القبض يعني التمكن من

التصرف والقدرة على الانتفاع. وهذا التمكّن يرجع للعرف والاعتبارات الاجتماعية والتنظيمية التي تحدد مدى قدرة الشخص على التصرف في الأصل المبيع. فإذا كانت الأنظمة تمنع من التداول فهذا يعني أن مالك السهم لا يستطيع بحكم النظام التصرف في الأسهم، وهذا يقتضي أن القبض لم يتحقق على النحو المطلوب. فبيع الأسهم في هذه الفترة مع كونه مخالفة للأنظمة التي سنها ولي الأمر فهو أيضاً مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع قبل القبض، لأن القبض يتحدد بحسب العرف وبحسب الواقع. والحكمة من هذا النهي هي ربط التبادل بالنشاط الحقيقي والقيمة المضافة. فإن بيع السلعة أو الأصل قبل تحقق قبضه يحيل المبادلة إلى نقد بنقد، كما علل بذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنه. فهذا الضابط ليس مجرد تقييد بلا فائدة، بل هو ضبط للتبادل ليكون موازياً وملائماً للمصلحة الاقتصادية.

منع البيع قبل بدو الصلاح

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح، والحكمة من ذلك هي أن الثمر قبل أن تظهر عليه بوادر النضج يكون عرضة للتلف والفساد بدرجة كبيرة، فمن يشتريه يكون معرضاً لاحتمال خسارة ما دفعه دون مقابل. وإذا كان هذا في ثمر قد لا تتجاوز قيمته بضع مئات من الريالات، فما تتجاوز قيمته مئات الملايين من باب أولى.

فالشركات التي تحت التأسيس هي شركات لم تتحقق فيها بوادر «النضج الاقتصادي» إن صح التعبير، ولهذا سميت: تحت التأسيس، فهي أشبه ما يكون بالجنين الذي لم يولد بعد، أو بالزرع قبل أن يشتد. وهي في هذه المرحلة عرضة للخسارة أو التعثر لأسباب كثيرة. ف شراء وبيع أسهم الشركة في هذه المرحلة يكون مبنياً على أمل الربح الذي لم توجد بعد مقوماته الحقيقية على أرض الواقع. ولهذا نجد أن معظم الأنظمة في دول العالم تمنع المؤسسين من بيع أسهمهم في الشركات تحت التأسيس إلا بعد مضي فترة محددة (في النظام الأمريكي مثلاً ستة أشهر، وفي النظام السعودي سنتان). السبب هو خشية استرباح المؤسسين من السوق قبل وجود المقومات الحقيقية للربح، ثم قد يتبين بعد ذلك فشل الشركة، وتكون النتيجة ضياع أموال المستثمرين. وهذا حصل كثيراً في الماضي وليس مجرد افتراضات خيالية. ولا داعي لأن نبعد كثيراً، ففي فورة أسهم شركات الإنترنت قبل بضع سنوات، طرحت أسهم شركات عديدة، وتم تداولها بأسعار تتجاوز مئات الدولارات، ثم بعد أن انهار السوق أصبحت قيمة السهم لا تتجاوز بضع سنتات. ووفقاً للإحصائيات فإن 50% من الشركات التي طرحت للتداول في أواخر التسعينات هبطت أسعارها إلى أقل من دولار واحد بعد 2001م. والسبب ببساطة أن معظم هذه الشركات كانت تحت التأسيس ولم تبدأ مرحلة الإنتاج الحقيقي الذي يضمن حداً أدنى من قيمة الشركة.

وهذا يعني أن المستثمرين لم يساهموا من أجل القيمة الحقيقية لهذه الشركات، بل أملاً في وجود مستثمرين آخرين سيشترون منهم، وهؤلاء يطمعون فيمن بعدهم، وهكذا، حتى إذا تناقص عدد المستثمرين دفع الأخيرون الثمن حين انهيار السوق. وهذا النمط من كسب المال يسمى التسلسل الهرمي أو نظام بونزي (Ponzi scheme) وهو خسارة محققة للجيل الأخير من المستثمرين. وهذا الأسلوب يجعل السوق مجرد مبادلة لمال بمال دون اعتبار لحقيقة ما يتم بيعه وشراؤه، ويصبح السوق ككل نظاماً صفرياً لا يحقق أي

قيمة مضافة للاقتصاد بل أشبه ما يكون بكازينوهات القمار .

والقول بأن الشركات تحت التأسيس تملك أصولاً ذات قيمة، مثل دراسات الجدوى أو العقود أو بعض الأصول الحقيقية، لا يغير من حقيقة الأمر شيئاً. لأن المستثمر لا يدخل في الشركة ليحصل على هذه العقود أو التراخيص، بل أملاً في الربح الذي تنتجه الشركة ككل، وبناء عليه يتم تسعيرها في السوق. تماماً كما أن الثمر قبل بدو الصلاح له قيمة في نفسه وليس عديم القيمة. ولكن من يشتريه بشرط بقاءه على الشجر لا يطمع في القيمة الحالية للثمر قبل صلاحه، بل يأمل في قيمته السوقية بعد الصلاح. ولهذا لو اشترى الثمر بشرط القطع جاز بإجماع العلماء. فعلم أن العبرة هي بالمقصود من الشراء، وأن النهي ينصب على من كان مقصوده القيمة بعد الصلاح. وكذلك الحال في الشركات التي لا تمارس نشاطاً حقيقياً يولد الربح. فلو كان الشراء بشرط تفكيك أصولها لجاز ذلك كما جاز شراء الثمر قبل الصلاح بشرط القطع. لكن إذا كان المقصود هو الشركة باعتبارها مصدراً للربح وجب الانتظار إلى حين بدء التشغيل وإدراج الدخل وظهور بواذر الصلاح الاقتصادي، كالثمر سواء بسواء. والحكمة من هذا الضابط، كما هو الحال في الضوابط الأخرى، هو ربط التداول بالنشاط الحقيقي المنتج، ومنع السوق أن تتحول إلى مبادلة مال بمال كما سبق.

منع الربا

والربا كبيرة من الكبائر التي توعد الله عليها بالحرب. فيجب على الشركات وعلى البنوك تجنب التمويل بالربا الذي يدمر الاقتصاد ويمحق بركة المال. كما يجب على المستثمرين مطالبة الشركات بالتخلص من الربا بكل الوسائل المناسبة، وهي بحمد الله كثيرة ومتنوعة ولا تقتصر على صيغة واحدة. كما أن المطالبة تجب على الجميع، صغار المستثمرين وكبارهم. فليست العبرة بعدد الأسهم وإنما بالحق الذي يطالب به المستثمر. والمسلمون بحمد الله فيهم الخير والاستعداد للاستجابة لأمر الله، ولكنهم بحاجة إلى النصيحة والتذكير بالأسلوب المناسب. ومن دخل في هذه الشركات بقصد الإصلاح والتغيير وتحرز من الحرام وصبر على ذلك فهو مأجور إن شاء الله، وهذا أفضل من عدم الدخول وعدم الصبر على التغيير، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم».

كما يجب على إدارات الشركات وضع خطط زمنية محددة لتحويل جميع معاملاتها لتكون طبقاً للشريعة الإسلامية. ولا يحل للشركات أن تلبس على المستثمرين بخلوها من الربا مع كونها واقعة فيه، فعلاج الربا هو العمل على الخروج منه وفق برامج وخطط واضحة، وليس بتغيير الأسماء.

منع التحايل على الشريعة المطهرة

وهذا الضابط هو العاصم لكل الضوابط السابقة أن تتحول إلى مجرد صورة لا حقيقة لها. فالله تعالى رقيب كل إنسان على نفسه، فلا ينفع عند الله سلامة الأوراق والعقود إذا كان المقصود التوصل إلى ما

حرم الله تعالى . وقد انتشرت الحيل الربوية اليوم للأسف بشكل مريع، والجميع يعلم أن الهدف منها هو الحصول على نقد حاضر مقابل نقد أكثر منه في الذمة، وهذا هو الربا بعينه كما صرح العلماء . وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على تحريم الحيل، وكان الإمام أحمد رحمه من أكثر العلماء ذمماً للحيل وأهلها، حتى قال الإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه المعروف «المغني»: ثبت من مذهب أحمد أن الحيل كلها باطلة .

والتخلص من الربا وسائر المحرمات لا يكون بالحيل، بل بالحلول الحقيقية التي تحقق مقاصد التشريع وفي الوقت نفسه المصلحة الاقتصادية . ولا ريب أن الربا قد انتشر اليوم بدرجة غير معهودة في الماضي، وقد يتعذر التخلص منه بين عشية وضحاها . فالواجب في هذه الحالة هو وضع برامج وخطط مرحلية تتدرج في التخلص من الربا وفي إيجاد البدائل . وهذا المنهج، أعني التدرج في التطبيق، هو منهج النبي صلى الله عليه وسلم الذي أوصى به معاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن، وهو منهج الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز حين ولي الخلافة وشرع في رد المظالم وإصلاح الأوضاع بالتدرج، وقد وافقه عليه علماء عصره، فصار محل إجماع . فالمطلوب هو حسن القصد وصدق العزيمة والثبات على الغاية، والله تعالى يقول: «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين» .

معالم الاستثمار الناجح

بالإضافة للضوابط السابقة ينبغي للمستثمر أن يراعي مبادئ الاستثمار الرشيد، وتتلخص فيما يلي:

1- تنويع الاستثمارات وعدم الاقتصار على مجال واحد . فكثير من الناس تحمله الرغبة في الربح السريع أن يضع كل مدخراته في سوق الأسهم . وهذا مجازفة كبيرة ومخاطرة عالية، لأنها لو خسرت يفقد كل ما لديه . فالواجب أن يوزع المستثمر مدخراته، مهما كان حجمها، إلى أكثر من مجال . يمكنه على سبيل المثال أن يضع ما لا يزيد عن الثلث في الأسهم وفق الضوابط السابقة . ويضع ثلثاً في استثمارات خارج الأسهم، مثل العقارات أو غيرها من المجالات الاستثمارية . ويبقي الثلث للحالات الطارئة . المهم ألا يضع البيض كله في سلة واحدة .

2- من الخطأ الدخول في السوق حال الارتفاع الكبير لأن احتمالات الهبوط حينئذ أكبر من احتمالات مواصلة الصعود . بل يختار المستثمر الوقت المناسب . ويتبين هذا من خلال مقارنة القيمة الحقيقية للشركة مع قيمتها السوقية، فإذا كانت القيمة الحقيقية أكبر من السوقية اشترى، وإلا تريت إلى حين ظهور الفرصة المناسبة . وهذا يتطلب أن يكون المستثمر بصيراً بالشركات التي يستثمر فيها وقادراً على التفكير المستقل، وهذا هو شأن المستثمرين الناجحين، كما سبق .

3- يجب أن يدرك المستثمر أن سوق الأسهم سوق استثمار متوسط إلى طويل الأجل، بمعنى أنها يمكن أن تكون مفيدة على مدى 3 سنوات فأكثر . أما الذين يبحثون عن ربح خلال 3 أشهر فهؤلاء يدفعون في النهاية ثمناً غالياً . فالعجلة ليست محمودة لا في الشرع ولا في الاقتصاد، وهي تجلب

من المتاعب أكثر مما تحققه من المكاسب .

4- ينبغي أن يتجنب المستثمر الاستدانة قدر الاستطاعة، وأن يجعل الاستثمار من خلال المدخرات التي يستقطعها بنفسه من ماله . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يستعيز من المغرم وهو الدين، وكان يقول: «من مات وهو برئ من ثلاث دخل الجنة: الكبر والغلول والدين»، كما كان في أول الإسلام لا يصلح على من مات وعليه دين . فالديون تعرض المستثمر لمخاطر أكبر من مخاطر السوق، ويمكن أن تكون وبالاً عليه إذا خسر . بخلاف ما إذا كان يستثمر بماله الخاص، فإن خسر فهو لا يتضرر كثيراً، خاصة إذا التزم بقاعدة التنويع السابقة .

5- ينبغي أن يكون هدف المستثمر ليس مجرد الربح المادي، بل يضع في حسابه اكتساب المهارات اللازمة ليكون مستثمراً ناجحاً على المدى البعيد . فالدخول في عالم الاستثمار ترافقه مخاطر كبيرة، ومن أهم عوامل تخفيض هذه المخاطر هو معرفة خصائص السوق وأساليب الاستثمار ومهارة استغلال الفرص . وهذه المهارة والمعرفة أثمن وأهم من مجرد الربح . لأن الربح إذا حصل بالحظ فسيضيع بالحظ أيضاً . لكنه إذا حصل بعد توفيق الله بالتخطيط والمهارة وحسن التصرف فهو حري أن يبقى وأن ينمو .

6- يجب على المستثمر ألا ينسى الاستخارة في كل مجال يريد الدخول إليه، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمهم السورة من القرآن . وما خاب من استشار ولا ندم من استخار .

7- وبهذه الأسباب والضوابط يرجى أن يتحقق للمستثمر هدفه من تنمية المال على الوجه المشروع، فلا يبقى عليه بعد ذلك سوى التوكل على الله تعالى . ومن صدق التوكل بعد بذل الأسباب حقق الله له تعالى مطلوبه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً وتروح بطاناً» .

والحمد لله رب العالمين .

الخطر والتصرف حياله بين الفقه والاقتصاد

بقلم د. محمد أنس بن مصطفى الزرقا *

- كبير المستشارين في شركة شوري للاستشارات الشرعية.
-

هذه الورقة كتبها تكريما لذكرى الشيخ أحمد بزيع الياسين رحمه الله، وهي معنية بالخطر الموجود في الواقع الاقتصادي والحيطة تجاهه.

فموضوعها مناسب لذكرى هذا الرائد من رواد المصرفية الإسلامية، الذي كان ظاهر الحذر والاحتياط في شؤون الاستثمار والتمويل. كيف لا وقد عركته التجارة شابا، ثم الإدارة كهلا رئيسا لمجلس إدارة

بيت التمويل الكويتي لمدة خمسة عشر عاما .

مقدمة

هذه محاولة أولى للسفارة بين الفقهاء والاقتصاديين في موضوع الخطر والتصرف حياله بأنواع الاحتياط. والخطر أمر قدّر الله ان لا تنفك عنه ملكية الأصول (القابلة للهلاك والتعيب والتعطيل وانخفاض القيمة)، ولا النشاطات الانتاجية (القابلة للخسارة مهما كانت واعدة قبل التلبس بها). إن أي تصرف تجاه الخطر يعني بالضرورة اتخاذ قرارات ظنية، أي قرارات لا نتيقن عند اتخاذها من نتائجها.

وهذا موضوع طرقة الفقهاء والاقتصاديين، فمن المفيد علميا أن يتعرف كل فريق على ما يقوله الآخر. بل إن ذلك واجب لا بد منه لهدف وصل المعارف الاقتصادية بالشريعة الإسلامية، للاستفادة من المعارف والاهتداء بالشريعة في تصريف شؤون الحياة.

والخطوة الأولى نحو ذلك الهدف هي الفهم العميق للمقولات الاقتصادية ونصوص الشريعة وفقها مما يتصل بالموضوع.

والخطوة الثانية هي استنتاج الحكم التكميلي للمقولات إن كانت تتعلق بتصرفات المكلفين، (حلال، حرام، مباح) أو الوصف العقدي لتلك المقولات، أي موقعها من النظرة الإسلامية للكون والحياة، إن كانت من جنس التصورات والعقائد.

والخطوة الثالثة هي الاستفادة من المقولات علما وعملا إن كانت صوابا، أو تصحيحها أو تنفيذها إن كانت خطأ.

يسمي الفقهاء القرارات الظنية بأسماء، منها العمل بالظن، والتوخي والتحري وغير ذلك. ويسميتها الاقتصاديون القرارات في حالات الخطر وعدم التيقن DECISION UNDER RISK AND UNCERTAINTY ومجالات القرارات الظنية نظريا وتطبيقيا واسعة جدا، إذ توجد حتى في العبادات كما سنرى، وفي النشاطات الانتاجية ومعاملاتها وبخاصة في الاستثمار. كما توجد كثيرا في تصرفات أولياء الأمر في سياساتهم العامة.

ومتخذ القرار قد يكون فردا مالكا لمشروع انتاجي مثلا يتصرف أصالة عن نفسه، أو مدير شركة يتصرف نيابة عن المساهمين، أو ولي أمر يقرر سياسة عامة تستهدف نتائج معينة، لكن تحقق تلك النتائج ظني غير مؤكد.

وليعلم القارئ أن هذا الموضوع واسع ومعقد ومتشعب، وحافل في فقهه واقتصاده بتعدد التصورات واختلاف العبارات. وقد اخترت التوفر على بعض مفاهيمه الأساسية التي تساعد على وصل اقتصاده بفقهه.

إن جميع المجتمعات البشرية تواجه في نشاطها الإنتاجي وكسب معيشتها مخاطر متنوعة، وتتوارث

بعض أساليب مواجهتها، والعرب كذلك . ومن أمثالهم المشهورة في هذا: «أخوك البكري، ولا تأمنه»، مثل عربي قديم . وقد ورد في الأثر (عن عبد الله بن عمرو بن الفوعاء الخزاعي) أن الرسول صلى الله عليه وسلم استشهد به . ويضرب في استعمال الحذر وسوء الظن .

• «أن ترد الماء َ بماءٍ أكنيسُ». يُضربُ هذا المَثَلُ في الاحتياطِ لأسوأ الاحتمالات .
• وقال سيدنا عمر (رض): فرقوا بين المنايا... واجعلوا الرأس رأسين . ونظيره المثل الشائع عالمياً بأن لا نضع جميع البيض في سلة واحدة .

لغويات ومفاهيم

الحيطة هي الاحتياط، والمخاطرة هي التعرض للخطر، والخطر وصف للواقع، والحيطة هي تصرف تجاه ذلك الواقع . والقرارات الظنية هي من ضروب الحيطة تجاه الخطر . والخطر في اللغة على معان، أحدها: المبلغ أو الشيء الذي يخطر عليه في الرهان . وقد ورد في الأثر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر حين خاطر المشركين على انتصار الروم في بضع سنين: زد في الخطر وأبعِد في الأجل . (تفسير النسفي - سورة الروم) . وهذا المعنى ليس مقصوداً في البحث الحاضر .

ومن معاني الخطر الإشراف على هلكة . وهو يناسب المقصود هنا، وهو احتمال وقوع ما لا نحب، كتلف مال أو خسارة استثمار، أو فوات ربح أو نقص ثواب . وبهذا المعنى قال ابن تيمية: «الخطر خطران: خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجار... وإن كان قد يخسر أحياناً، فالتجارة لا تكون إلا كذلك . والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله» (السويلم، ص 75، نقلاً عن ابن تيمية تفسير آيات أشكلت 2/ 700-701) .

نقطة الانطلاق هي عدم علمنا الغيب

قال تعالى في الكتاب العزيز: {قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء، إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون} الأعراف / 188 .
• من تفسير البغوي: قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن أهل مكة قالوا: يا محمد، ألا يخبرك ربك بالسعر الرخيص قبل أن يغلو فتشتريه وتربح فيه عند الغلاء؟
• من تفسير القرطبي: وقيل: لو كنت أعلم متى يكون لي النصر في الحرب لقاتلت فلم أغلب..
وقيل: المعنى لو كنت أعلم متى أموت لاستكثرت من العمل الصالح .
• من تفسير ابن كثير: والأحسن في هذا ما روي عن ابن عباس: ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير أي من المال.. وفي رواية: لعلمت إذا اشتريت شيئاً ما أربح فيه، فلا أبيع شيئاً إلا

ربحت فيه، وما مسني السوء، قال : ولا يصيبني الفقر .
فالغيب في هذه الآية الكريمة عام يشمل ما يتصل بالمعاش والمعاد . وكذلك (الخير) المذكور فيها،
يشمل المال والعمل الصالح . وأركز في هذه الورقة على الجانب المعيشي الاقتصادي .
وتقرر الآية الكريمة حقيقة كبرى من حقائق الحياة الاقتصادية هي عدم معرفة البشر الغيب، وتؤكد أنها
سنة تسري حتى على الأنبياء والمرسلين، إلا أن يظهرهم الله بالوحي على بعض المغيبات .
والغيوب ضروب، منها ما يتصل بوقائع ماضية أو حقائق حاضرة لا يعلمها متخذ القرار . ومنها ما
يتصل بالمستقبل . ويُسمّى الاقتصاديون جهلنا الغيب : (عدم التيقن)، وهو مصدر نشوء الظنون وما يتولد
عنها من خطر الخسارة في النشاط الاقتصادي .
والغيوب درجات، ومثلها الظنون .

الظن ودرجاته عند الفقهاء

الظن لفظ مشترك بين معان متعددة وردت في النصوص الشرعية، منها الشك والتردد بين طرفي الأمر،
فهذا يحرم العمل بحكم فقهي مبني عليه، وهو الذي ورد في القرآن والحديث بمعرض الذم .
ومن معاني الظن أيضاً: الطرف الراجح (وإن كان غير متيقن)، وأنقل فيما يلي بتصريف يسير عبارات
للفقهاء بعضها من الموسوعة الفقهية الكويتية، مادتي: ظن، وشك، وأخرى من د . علي الندوي (ص
357-360):

«الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض»، الجرجاني في التعريفات .

والشك «هو التردد بين النقيضين دون ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك». فإن رجح أحدهما ولم
يطرح الآخر، فهو ظن . فإذا ترجح أحدهما أكثر فهو غلبة الظن، وأكبر الظن، وغالب الرأي . وقد
يطلق على الطرف المرجوح حينئذ: الوهم .

وقد يعبر الفقهاء عن الظن الضعيف جداً بالتوهم .

ففي مفردات الراغب الأصفهاني: «الظن اسم لما يحصل عن أمانة، ومتى قويت أدت إلى العلم، ومتى
ضعفت جداً لم يتجاوز حد التوهم» .

ونقل د . الندوي (ص 360) عن الرازي في المحصول «التردد بين الطرفين إن كان على السوية فهو
على الشك، وإلا فالراجح: ظن، والمرجوح وهم» .

وقد تسامح الفقهاء في هذه الاصطلاحات، فاستعملوا أحيانا الشك في حالتها الاستواء والرجحان، كما
استعملوا الظن أحيانا مكان الشك .

وأوضح ما رأيت في التعبير عن درجات الظن هي عبارة الجد رحمه الله⁹ :

الشك: التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر،

فإن ترجح أحدهما على الآخر بدليل ووصل ترجيحه إلى درجة الظهور الذي يبني عليه العاقل أموره، لكن لم يطرح الاحتمال الآخر فهو الظن .

فإن طرح الاحتمال الآخر، بمعنى أنه لم يبق له اعتبار في النظر لشدة ضعفه، فهو غالب الظن، وهو معتبر شرعا بمنزلة اليقين في بناء الأحكام عليه في أكثر المسائل إذا كان مستندا إلى دليل معتبر...» (الشيخ أحمد الزرقاء، شرح القواعد - قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ص 80).

الظن ودرجاته عند الاقتصاديين

حصل في القرون الثلاثة الأخيرة تقدم كبير في أدوات الملاحظة والقياس، وفي جمع الإحصاءات الموثقة، وفي رياضيات الاحتمالات وعلم الاستقراء الإحصائي statistical inference، وفي رصد الظواهر الطبيعية والاجتماعية .

وكان من نتائج ذلك كله، اكتشاف سنن كانت غيبا في الماضي ثم شاء الله أن يكشفها للناس . بعض هذه السنن تبينت صارمة مطردة لا تترك للظن مجالا، ولا تعنينا في هذه الورقة، مثل قانون الجاذبية وسقوط الأجسام وحركات الكواكب .

وبعض ما اكتشف من سنن، لاسيما الاجتماعية والسلوكية، ليست صارمة لكنها تفيد غلبة الظن، من ذلك:

أن نكتشف علاقة موثوقة إحصائية تربط بين نتيجة ما (هي المتحول التابع dependent variable) والأسباب المؤثرة فيها) وهي المتحولات المستقلة (مثل انخفاض نسبة الدخل المنفقة على الغذاء كلما ارتفع الدخل).

أو نكتشف (توزيعا احتماليا) probability distribution يستوعب بتقريب مقبول احتمالات وقوع متحول ضمن قيم معينة . مثل جدول معدل وفيات السكان للأعمار المختلفة في بلد ما، وجدول درجات الحرارة المتوقعة لبلد في شهور السنة .

وغلبة الظن حينئذ تقرب من المتوسط لعدد كبير من الحالات، دون العدد الصغير .

وقد استقر العرف في رياضيات الاحتمالات على التعبير عن الظن برقم موجب يتراوح بين الصفر والواحد الصحيح، سواء في ذلك الظنون الراجحات المبنية على علاقات موثوقة إحصائية أو على توزيعات احتمالية مستقرة، أو الظنون المعبرة عن مجرد الحدس و التخمين الشخصي . فالأمر المستحيل عبروا عن احتمال حدوثه بالصفر .

والأمر المتيقن عبروا عن احتمال حدوثه بالواحد الصحيح (أو 100%).

فأصبح متعارفا التعبير عن الظنون برقم يتراوح ما بين الصفر وال 100% .

ولعل من المفيد للإيضاح أن نؤلف اجتهادا بالتقريب بين تعبيرات الفقهاء والاقتصاديين في الجدول الآتي:

الوصف الفقهي	احتمال تحقق الأمر
يقين، مؤكد	100%
الشك	50%
ظن (حد الثلثين 66% هو اقتراح مني)	أكثر من 50% الى 66%
غالب الظن	67% فأكثر لكن دون 99%
توهم	أقل من 5%

حد التوهم

بدا لي بعد تأمل أن «حد التوهم» عند الفقهاء يقابل ما يسمى «مستوى المعنوية» level of significance المستعمل في اختبار الفرضيات في علم الاستقراء الاحصائي .

ذلك أن «مستوى المعنوية» المتعارف عليه في العلوم التجريبية كالطب والزراعة، هو مستوى 5%. فإن دلت البيانات الإحصائية على أن احتمال صحة الافتراض الذي نختبره يقل عن 5% فإنه يرفض، بمعنى أن تعتبر صحته موهومة، فيكون غالب الظن حينئذ أنه غير صحيح .

وقد تبنى الاقتصاديون في بحوثهم التطبيقية مستوى 5%، مع أن موضوع دراستهم هو عادة غير تجريبي .

على أن حد التوهم لا يحسن أن يكون ثابتاً يطبق في جميع الحالات، بل ينبغي أن يزداد أو ينقص ليأخذ في الاعتبار خطورة الخطأ في الاستنتاج لو وقع . ولهذا شواهد فقهية، كما تؤيده وتفصله نظرية الاستقراء الإحصائي فيما يسمى فنياً: الخطأ من النوع الأول (عندما تؤدي بنا البيانات الاحصائية لرفض افتراض هو في حقيقة الأمر صحيح) type-one error .

ويقابله الخطأ من النوع الثاني (عندما تؤدي بنا البيانات لقبول افتراض هو في حقيقة الأمر خطأ) type-two error . والأمر جدير ببحث مستقل .

خطورة تجاهل «عدم التيقن» في الحياة الاقتصادية

تعارف الاقتصاديون، عند الحاجة للتفصيل، على تخصيص كلمة الخطر risk بحالات جهل المستقبل التي ينطبق عليها توزيع احتمالي معروف، وتخصيص كلمة عدم التيقن uncertainty بسواها من الحالات التي لا تخضع لسنة مستقرة ولا يظهر لها توزيع احتمالي معروف . (مثلا أسعار البترول بعد عشرين سنة من الآن) .

وكلتا الحالتين تولد خطراً يواجهه متخذ القرار الظني . لكن أولاهما تسمح بتقدير موضوعي لدرجة الخطر، قد يورث غلبة ظن، خلافاً للثانية التي يهيمن عليها الحدس الشخصي . ولذلك نتائج مهمة نظرية

وعملية، منها قابلية الخطر) إذا اتصف بشروط معينة تسمح بسريران قانون الأعداد الكبيرة (للتأمين المنظم، تجارياً أو بالتكافل . بخلاف عدم التيقن فلا يقبل التأمين المنظم .

ويمكن القول بأن عدم التيقن هو غيب أكبر، أما الخطر فهو غيب أصغر، لكنه يبقى غيباً على مستوى متخذ القرار كالمستثمر والمنتج الذي لا ينفك نشاطه عن احتمال خيبة التوقعات بانخفاض الربح عن المتوقع، أو وقوع الخسارة .

هذا ومن الشائع ان يتعرض النشاط الاقتصادي الواحد في الاستثمار أو الإنتاج لكلا الأمرين: الخطر في جوانب، وعدم التيقن في جوانب أخرى . لذا تختلف الآراء حتى بين خبراء المهنة الواحدة في احتمال النجاح والفشل لمشروع معين .

إن حقيقة عدم التيقن هي التي جعلت الفقهاء عبر التاريخ على اختلاف مدارسهم مطبقين على منع أن يشترط رب مال في مضاربة أو شريك في شركة عنان، قدراً معيناً من الربح فوق رأس ماله . إذ قد لا تتحقق النتائج المرجوة، فيظفر طرف بربح ويؤمنى آخر بخسارة، ويكون ما قدمه الراجح من رأس مال بمثابة قرض اشترط فوفه زيادة ربوية ظالمة .

رأي شاذ

ومع ذلك كان بين من قلدوا مناصب دينية عالية في العقود الأخيرة، من «زلّت به إلى الحضيض قدمه» حتى أنكر هذه الحقيقة، فقال في فتوى حديثة شاذة إنه لا إثم مطلقاً من إيداع ودائع مضمونة من البنك وأكل فوائدها لأن (.. البنك لا يحدد نسبة الفائدة إلا بعد دراسات جدوى مستفيضة .. ليتأكد .. من تحقيق المشروعات .. لأرباح ومكاسب محددة ..) . بمعنى أن دراسات الجدوى المستفيضة، في حساب القائل، تحقق التيقن من نتائج المشروعات الاستثمارية التي يمولها البنك، مما ينفي الظلم من اشتراط فائدة محددة .

أقول: صحيح أننا لو كنا نعلم المستقبل بيقين قبل استثمار الألف مثلاً أنها ستربح مئتين، لاستوى تماماً: (أ) أن تقرضني خمسمائة بشرط ردها مع زيادة مائة .

(ب) أو أن تشاركني في هذا الاستثمار بخمسمائة على أن لك نصف الربح . لكن الفقهاء عبر التاريخ فهموا أن الشريعة تدل بوضوح على حرمة (أ) لأنه ربا، وإباحة (ب) لأنه مشاركة، وأن الشريعة التي أنزلها الحكيم العليم لقوم يتفكرون لا تعطي حكيمين متناقضين لأمرين متماثلين . وأحكامها تدل بالضرورة على خطأ الزعم أننا نستطيع تيقن المستقبل .

إن عدم إمكان توقع المستقبل الاقتصادي بيقين هو حقيقة كبرى في الحياة الاقتصادية يعرفها من قديم عقلاء الناس والتجار . فهل غيرت دراسات الجدوى الاقتصادية المعاصرة من هذه الحقيقة باستخدام الاحصاءات والحاسبات والنماذج الرياضية؟ الجواب باتفاق الاقتصاديين، وقلما يتفقون، هو بالنفي القاطع . ودراسات الجدوى لا تدعي كشف ستور الغيب، ولا تضمن صحة توقعاتها عن المستقبل، لكن الجيد منها يحسن استخدام المعلومات المتاحة بطرق فنية منظمة، مما يزيد فرص اختيار المشروعات الواعدة واستبعاد الضعيفة .

أمثلة حديثة لعدم التيقن

في أوائل السبعينيات من القرن العشرين استثمرت الملايين لبناء سفن عملاقة من ناقلات نفط وسواها، بناء على توقعات أربابها من كبار المستثمرين الذين تتوافر لهم أفضل دراسات الجدوى، بأنها ستحقق عوائد مجزية. لكن بعد نحو عشر سنين ظهر فائض كبير في طاقة الناقلات، ولم يعد ممكناً بيع هذه السفن إلا بأقل من قيمة وزنها أنقاضاً من حديد (خردة) لأنها تحتاج إلى تقطيع مكلف حتى يمكن إعادة صهرها! ومن قبل في الستينيات تحملت حكومتا بريطانيا وفرنسا تكاليف ضخمة لتطوير طائرة تجارية أسرع من الصوت (كنكورد Concorde)، بوصفها مشروعاً مربحاً. وبعد تشغيلها عام 1973 قفزت أسعار الوقود، الذي تستهلك هذه الطائرة منه الكثير لسرعتها العالية، فاستحالت الأعجوبة الهندسية الطائرة إلى بالوعة خسائر مستمرة، ثم نفذ الصبر فوقفوا الكونكورد عام 2003.

ثم ماذا عن نفق المانش Eurotunnel الواصل بين فرنسا وبريطانيا؟ لقد تضافر على دراسة جدواه التجارية بنوك كبرى ممولة ومستثمرون راشدون. ثم افتتح عام 1994 لكنه فجع المستثمرين والممولين بخسارة كبيرة نتيجة ارتفاع تكاليف الإنشاء وانخفاض الإيرادات عن المتوقع.

ومثال رابع أبلغ من كل ما سبق، هو الزلزال المالي العالمي عام 2008 الذي كذَّب توقعات كبار الاقتصاديين والماليين وحكام البنوك المركزية وصدَّق حقيقة عدم التيقن في الحياة الاقتصادية.

نتيجة

إن عدم إمكان تيقن المستقبل الاقتصادي هو حقيقة كبرى في الحياة الاقتصادية. وأي تفسير لنص شرعي أو رأي فقهي ينتكر لهذه الحقيقة، هو ليس من اختلاف العلماء، بل من اختلاف الجهلاء عن العلماء.

ما الصلة بين الغرر والخطر؟

الخطر (وعدم التيقن) صفة لواقع معين موجود. والغرر صفة لعقد يكون فيه أحد العوضين أو كلاهما معرضاً لخطر في حصوله أو في مقداره.

ومعلوم أن الشريعة منعت عقود الغرر، أي العقود التي فيها غرر كثير، على تفصيل فقهي واسع.

هل تمنع الشريعة الدخول في مشروعات عالية المخاطر؟

تأمل معي النهي الشرعي عن بيع ضربة القانص، وضربة الغانص، وهما من أمثلة عقود الغرر المحرمة.

وتأمل أن الشريعة مع ذلك لم تمنع الاشتغال بالقنص والغوص لكسب المعيشة، مع ما فيهما من خطر كبير بعدم النجاح.

فالشريعة لا تمنع الدخول ولا توجهه في مشروع يربو صاحبه أن يولد دخلاً حلالاً، مهما كان عالي

الخطر . لكنها قد تمنع نقل هذا الخطر بعقد معاوضة إذا وصل إلى مستوى يؤدي إلى غرر كثير (غرر فاحش بتعبير الفقهاء) يخل بالعدالة بين الطرفين فيوقع العداوة والبغضاء . وقد فصل الفقهاء هذا الأمر .

ولو أن من كان يريد شراء ضربة القانس أحجم بعدما علم بالتحريم، وعرض بدل ذلك أن يشترك الطرفان في نشاط القنص أو الغوص نفسه بشركة أبدان (صنائع) لقاء حصة شائعة لكل منهما، لكان ذلك مباحا في المذاهب الثلاثة إلا الشافعي، مع أن الخطر في هذا النشاط هو هو لم يغيره العقد بين القانصين والغانصين .

فلا يجوز أن نستنتج من منع الغرر الكثير في عقود المعاوضات، كراهة أو منعاً لنشاطات اقتصادية عالية المخاطر (كالتنقيب عن البترول أو تطوير الأدوية مثلا) بمشروع فردي أو بعقود أخرى صحيحة كالمشاركات، أو الجعالة . بل هذا متروك شرعا لتقدير المكلف الرشيد الذي لا يقدم على هذه النشاطات الإنتاجية إلا أن تكون عوائدها المتوقعة كافية في حسابه لتعوضه عن تكاليفها وخطرها . هذا كله إن كان المكلف الرشيد يتصرف في مال نفسه، أما إن كان يتصرف بالنيابة في مال غيره، كالوكيل والوصي وقِيم الوقف والموظف في المال العام، فخلاصة ما وصلت إليه أنه ملزم فقها بالتصرف على ما يوافق عرف أرباب المهنة فيما يعدونه تصرفا رشيدا . وفي الأمر تفصيل .

أمثلة فقهية للقرارات الظنية

رأس الموضوع هو القاعدة الفقهية والأصولية التي تقضي، عند عدم التيقن، بالعمل بالظن الراجح في التوصل للأحكام الشرعية العملية من أدلتها، والأحكام القضائية من وقائعها . «وهذا مُتَعَبَّدُ بِهِ، بل أكثر الأحكام الشرعية دائرة عليه» . (القاسمي، ص51، نقلاً عن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني .) ولو اشترطنا اليقين ولم نقنع بغلبة الظن في التوصل لتلك الأحكام لضاع كثير من أحكام الدين وكثير من حقوق الناس .

في العبادات

نجد في فقه العبادات أمثلة كثيرة للقرارات الظنية . فمن شك هل هو في الركعة الثالثة أو الرابعة من صلاته، أو الشوط الثالث أو الرابع من طوافه حول الكعبة المشرفة، بنى على المتيقن وهو الثلاث الخ... وهذا قرار ظني للمذاهب تفصيلات في كيفية تنفيذه .

وفي أحكام المال

كل مال مثلي أحاط به خطر وأسفى على التلف يصبح أثناء خطره قيمياً . وذلك كالأموال التي أحاط بها الحريق، أو المشحونة في سفينة جنحت إلى الغرق، ونحو ذلك... والأموال في هذه الحال لم تبق مماثلة لأمثالها السليمة من الأخطار، بل أصبحت لها قيمة خاصة تتناسب مع درجة الأمل بنجاتها .

(مصطفى أحمد الزرقا، نظرية الالتزام، ص 141-142، بتصرف.)

وفي أحكام الضمان

قال الحنفية أن السفينة إذا أشرفت على الغرق، فألقى بعضهم متاع غيره في البحر، حتى خفت السفينة، يضمن قيمة المتاع في تلك الحال، أي مشرفاً على الغرق (الموسوعة الفقهية الكويتية - مادة ضمان، ج

28، فقرة 145)

وقالوا بجواز «... خرب العقارات المجاورة للحريق لمنع السريان بإذن الإمام... فلو هدمها بغير إذن الإمام ضمن قيمتها معرضة للحريق».

الشيخ أحمد الزرقا، ضمن تطبيقات قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ص 198).

ثم كيف نقسم غرم ما ألقى في البحر، بين من سلم متاعهم بذلك من الغرق؟ هذه قضية طريفة ودقيقة ناقشها الفقهاء بعمق، وتصلح بحثاً مستقلاً، مع تقويم الآراء الفقهية المختلفة من وجهات تطبيقية كتشجيعها مثلاً أو تثبيطها للسلوك التعاوني لدرء خطر مشترك. وللإمام مالك اجتهاد رائع في هذا:

«قال مالك: إذا طرح بعض الحمل للهول، شارك أهل المطروح من لم يطرح لهم شيء، في متاعهم، وكان ما طرح وسلم لجميعهم في نمائه ونقصه، بثمنه...».

فعلى هذا الأساس تعد الأثمان التي دفعها أصحاب الأمتعة لشرائها حصصاً، في رأس مال مشترك يساوي مجموعها. وما طرح من المتاع في البحر هو كلفة تنوب الجميع، وما سلم من متاع ينضض وتقسم حصيلته النقدية بين أصحاب الأمتعة بنسبة حصصهم.

ولهذه المسألة نظائر وتطبيقات اجتماعية في الحالات التي يجوز فيها فقها أن نوقع ضرراً خاصاً بفرد أو بمجموعة صغيرة، أو لدفع ضرر أكبر عن آخرين.

هل نعمل بالظن غير الراجح؟

من القضايا المهمة في التطبيق مسألة (العمل بالظن الأرجح) ولو كان غير راجح في نفسه، ترجيحاً له على ظن أضعف منه. وكانت نتيجتي الأولية من استقراء عدد من المراجع الفقهية في بحث سابق، هي أنه إن لم يكن هناك مندوحة عن أحد قرارات متعددة، ولم يكن لدينا ظن راجح بصحة أحدها، فإننا نعمل بأقوى الظنون وإن كانت جميعاً واهية.

مثال ذلك من خشى خروج وقت الصلاة ولم يعلم اتجاه القبلة فإنه يتحرى ويعمل بظنه ولو كان حدساً وتخميناً. أما من يدعي دعوى على غيره مثلاً فلا نقضي له إلا ببينة تفيد غلبة الظن، لأننا في مندوحة عن قبول دعواه اعتماداً على أن الأصل في المدعى عليه براءة الذمة. (الزرقا، محمد أنس، ص 1287، وفيه تفصيلٌ فليراجع.)

ولو طبقنا ما سبق على حالة قرار للاستثمار في أحد مشروعات متعددة لم يترجح نجاح أي منها، لوجدنا أن لنا مندوحة عن الاستثمار، إذ يسعنا الاحتفاظ بالموارد تربصاً لفرص أخرى قادمة، فلا مبرر حينئذ للعمل بظن غير راجح.

لكن لو حل أجل دين على مؤسسة، ولم يكن بد لتسديده من تنضيض (تسييل) أحد استثمارات قائمة، ولا ظن لدينا راجحاً أيها أولى بالتنضيض، فإننا نعمل بالظن الأرجح ولو غير راجح في

نفسه .

أهمية القرارات الظنية في الاستثمار والسياسة الاقتصادية

تظهر أهمية القرارات الظنية في مجالات كثيرة، وهي أظهر ما تكون في مجال الاستثمار، لأن آثاره لا بد أن تمتد إلى المستقبل المحفوف بالغيب والظنون .

وأما مجال السياسة الاقتصادية فقد أشرت إليه في المقدمة، وأضيف الآن أن الترجيح بين السياسات المباحة لاختيار أمثلها لتحقيق هدف معين، لا بد أن يستند إلى مقدار الآثار المتوقعة، إيجابية وسلبية، لهذه السياسات حسبما يغلب على ظن الخبراء من اقتصاديين وسواهم، وإلى الوزن أو الأهمية الشرعية لكل أثر . فالترجيح لسياسة لا بد أن يقوم على أساسين شرعي واقتصادي .

هذا ما يسر الله بيانه، فله الحمد والمنة، وصلى الله وسلم على رسوله محمد وعلى آله وأصحابه اجمعين .

المراجع

. الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية . دمشق، دار القلم، ط 2، 1409 هـ (الإصدار الرابع 1417 هـ / 1996 م .)

. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي . دمشق، دار القلم، 1420 هـ / 1999 م .

. الزرقا، محمد أنس: «السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي»، فصل في كتاب الإدارة المالية في الإسلام . عمان: الأردن، مؤسسة آل البيت / المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، 1990م .

. السويلم، سامي إبراهيم : مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي - مذكرة تدريسية . جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز 1432 هـ / 2011 م .

. القاسمي، جمال الدين: مجموع رسائل في أصول التفسير وأصول الفقه، دمشق: مطبعة الفيحاء، رجب 1331هـ .

. القرافي، (المالكي) أحمد بن إدريس: أنوار البروق في أنواع الفروق .

. الموسوعة الفقهية الكويتية

. الندوي، علي أحمد - القواعد الفقهية . دمشق: دار القلم، ط 4، 1418 هـ = 1998 م

• Alder, Henry L. and Edward B. Roessler:

• Introduction to Probability and Statistics, 3rd Edn, San Francisco: W.H.Freeman & Co Ltd.,1964

• Baumol, W.J., Economic Theory and Operations

.Analysis.N.J., Prentice-Hall: 1977 •

اجتهاد في آية «تجارة عن تراض منكم»

بقلم د. محمد زكي عبدالبر *
(رحمه الله تعالى)

• الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (السعودية) ونائب رئيس محكمة النقض سابقاً .

•

{ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } (النساء - 29).

بينكم

معناه: في معاملاتكم وأماناتكم. فهي نصب على الظرفية أو الحالية من أموالكم. ويقول الإمام محمد عبده رحمه الله. إن قوله «بينكم» للإشعار بأن المال المحرم، لأنه باطل، هو ما كان موضع التنازع في التعامل بين المتعاملين، كأنه واقع بين الآكل والمأكل منه، كل منهما يريد جذب نفسه، فيجب أن يكون المرجح للمال بين اثنين يتنازعا فيه، هو الحق، فلا يجوز لأحد أن يأخذه بالباطل.

الباطل

اختلف في تفسيره:

فذهب قوم منهم ابن عباس إلى أن المقصود هو أن يأكله بغير عوض. وبهذا التقدير لا تكون الآية مجملة. وعلى هذا التفسير قال ابن عباس: هي منسوخة إذ يجوز أكل المال بغير عوض إذا كان هبة أو صدقة أو تمليكاً أو إرثاً أو نحو ذلك مما أباحت الشريعة أخذه بغير عوض. قالوا: لما نزلت هذه الآية تخرج الناس من أن يأكلوا عند أحد شيئاً، وشق ذلك على الخلق فنسخه الله تعالى بقوله في سورة النور (الآية 61): «... ولا) أي لا حرج) على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أو تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً...»

وقال ابن مسعود والجمهور: هو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم وغير ذلك مما لم يبيح الله تعالى أكل المال به، أي بغير طريق مشروع أو بما لم يبيحه الشرع. فتكون الآية مجملة، لأن هذه الطريق المشروعة غير مذكورة هنا على التفصيل. وتكون هذه الآية محكمة: ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة.

وأدخل فيه البعض العربون.

وأخرج منه البعض الغبن.

إلا

استدراك في صورة الاستثناء أو استثناء منقطع، لأن التجارة عن تراض ليست من جنس أكل المال

بالباطل فكانت «إلا» هنا بمعنى «لكن». والمعنى: لكن يحل أكله بالتجارة عن تراض. وهو استثناء لا يدل على الحصر.

وقيل بأن الاستثناء متصل وأضمر شيئا، والتقدير: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وإن تراضيتم كالربا ونحوه، إلا أن تكون تجارة عن تراض.

ويرى الإمام محمد عبده رحمه الله أن الاستثناء متصل ويبين ذلك بقوله: «وإنما استثنى الله من عموم الأموال التي يجري فيها الأكل بالباطل أي بدون مقابل لأن معظم أنواعها يدخل فيها الأكل بالباطل، فإن تحديد قيمة الشيء وجعل عوضه أو ثمنه على قدره بقسطاس الحق المستقيم عزيز وعسير إن لم يكن محالاً. فالمراد من الاستثناء التسامح بما يكون فيه أحد العوضين أكبر من الآخر، وما يكون سبب التعارض فيه براعة التاجر في تزيين سلعته وترويجها بزخرف القول من غير غش ولا خداع ولا تغرير كما يقع ذلك كثيرا، فإن الإنسان كثيرا ما يشتري الشيء من غير حاجة شديدة إليه، وكثيرا ما يشتريه بثمن يعلم أنه يمكن ابتياعه بأقل منه من مكان آخر، ولا يكون سبب ذلك إلا خلاصة التاجر وزخرفه، وقد يكون ذلك من المحافظة على الصدق وبقاء التغرير والغش، فيكون من باطل التجارة الحاصلة بالتراضي، وهو المستثنى، والحكمة في إباحة ذلك الترغيب في التجارة لشدة حاجة الناس إليها وتنبيه الناس إلى استعمال ما أوتوا من الذكاء والفطنة في اختيار الأشياء والتدقيق في المعاملة حفظا لأموالهم التي جعلها الله لهم قياما أن يذهب شيء منها بالباطل، أي بدون منفعة تقابلها. فعلى هذا يكون الاستثناء متصلا خرج به الربح الكثير، الذي يكون بغير غش ولا تغرير، بل بتراض لم تتدخ فيه إرادة المغبون، ولو لم يبح مثل هذا لما رغب في التجارة ولا اشتغل بها أحد من أهل الدين على شدة حاجة العمران إليها وعدم الاستغناء عنها، إذ لا يمكن أن تتبارى الهمم فيها مع التضيق في مثل هذا...».

أن تكون تجارة

قرئ بالنصب على أن «كان» ناقصة. وهي قراءة الكوفيين (قراءة عاصم وحمزة والكسائي).
وقرئ بالرفع على أن «كان» تامة. وهي قراءة باقي السبعة (قراءة ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر).

فمن قرأها بالنصب كان تقديره: «إلا أن تكون الأموال تجارة عن تراض» فتكون التجارة الواقعة عن تراض مستثناة من النهي عن أكل المال إذ كان أكل المال بالباطل قد يكون من جهة التجارة ومن غير جهة التجارة، فاستثنى التجارة من الجملة، وبين أنها ليست أكل المال بالباطل.

ومن قرأها بالرفع كان تقديره: «إلا أن تقع تجارة». وإذا كان معناه على هذا، كان النهي عن أكل المال بالباطل على إطلاقه لم يستثن منه شيء وكان ذلك استثناء منقطعا بمنزلة «ولكن إن وقعت تجارة عن تراض فهو مباح».

قال الواحدي: والاختيار الرفع، لأن من نصب أضمر التجارة فقال: تقديره: إلا أن تكون التجارة تجارة، والإضمار قبل الذكر ليس بقوي وإن كان جائزا.

وقال ابن حيان: التجارة اسم يقع على عقود المعاوضات المقصود منها طلب الأرباح .
وقال ابن كثير : قال مجاهد: «بيعا أو عطاء يعطيه أحد أحدا». ورواه ابن جرير . وخصت التجارة بالذكر لأن أسباب الرزق أكثرها متعلق بها ولأنها أوفق لذوي المروءات .
وفي الألويسي والبيضاوي والفخر الرازي: أنه يراد بالتجارة الانتقال مطلقا بطريق شرعي، سواء كان تجارة أو إرثا أو هبة أو وصية وكذا أخذ الصدقات والمهر وأروش الجنایات - من استعمال الخاص وإرادة العام .
وفي البيضاوي أنه قيل : المراد بالنهاي المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله، وبالتجارة صرفه فيما يرضاه .

قال الفخر الرازي: فإن قلنا إن الاستثناء منقطع فلا إشكال فإنه تعالى ذكر ههنا سببا واحدا من أسباب الملك ولم يذكر سائرهما لا بالنفي ولا بإثبات . وإن قلنا : الاستثناء متصل كان ذلك حكما بأن غير التجارة لا يفيد الحل وعند هذا لا بد من النسخ أو التخصيص . كما قال: وأيضا ظاهر الآية إذا فسرنا الباطل بما ذكرناه) أي ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض (يحرم الصدقات والهبات . ويمكن أن يقال : هذا ليس بنسخ وإنما هو تخصيص .

عن تراض

«عن» متعلقة بمحذوف وقع صفة لتجارة . أي: إلا أن تكون التجارة تجارة صادرة عن تراض، أو: إلا أن تكون الأموال أموال تجارة .
وفيه دلالة على أن ما كان على طريق التجارة فشرطه التراضي . وهو من اثنين: البادل للثمن والبائع للعين .

ولم يذكر في الآية غير التراضي . وفي تحفته اختلاف، ومثاله:

- عند أبي حنيفة رحمه الله: التراضي رضا المتبايعين بما تعاقدا عليه في حال البيع وقت الإيجاب والقبول .

وعند الشافعي رحمه الله: تفرقهما عن مجلس العقد متراضيين . على ما هو مفصل في كتب الفقه .
- عند الشافعي: لا يصح البيع إلا بالقول (الإيجاب والقبول)، لأن القول يدل على التراضي بخلاف المعاطاة (وهي التقابض من غير إيجاب وقبول) فإنها قد لا تدل على الرضا ولذا لا ينعقد بها البيع . وخالفه الجمهور في ذلك: مالك وأبو حنيفة وأحمد فرأوا أن الأقوال كما تدل على التراضي فكذلك الأفعال تدل على التراضي فصحوا بيع المعاطاة . ومنهم من قال: تصح في المحقرات وفيما يدهه الناس بيعا .

- لو باع ما يساوي مائة بدرهم جاز إذا تراضيا على ذلك، سواء أعلم مقدار ما يساوي أم لم يعلم .
وقالت فرقة: إذا لم يعلم قدر الغين وتجاوز الثلث، رد البيع .

منكم

صفة «تراض» أي إلا أن تكون التجارة تجارة صادرة «عن تراض» كائن «منكم» .

اجتهادنا

نعرض فيما يلي اجتهادنا في هذه الآية الكريمة، ثم ثمرته . ونخصص لكلّ مبحثاً ونقتصر على موضع هذا الاجتهاد .

المبحث الأول

عرض اجتهادنا

نحن نقف - في هذه الآية الكريمة - عند كلمات أربع هي: «تجارة» و «عن» و «تراض» وفقاً لترتيبها في الآية الكريمة . ثم نرجع إلى كلمة «بالباطل» السابقة عليها، فذلك أبين لمرادنا .

تجارة

هي، على ما في لسان العرب، البيع والشراء . وفي الفقه - قال الكاساني (334:7: س 6 من أسفل): «التجارة هي معاوضة المال بالمال» . وركنها التراضي المتمثل في الإيجاب والقبول .

عن

قال علماء اللغة أن من معاني «عن»: التعليل - نحو: «وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة»^{١٠} . ونحوه : «وما نحن بتاركي آلهتنا عن قولك»^{١١} .

(راجع: الزمخشري، وابن هشام، والسيوطي، والصبان) . ونحن نؤثر فهم الآية على هذا المعنى، فيكون المعنى : «إلا أن تكون تجارة لأنها عن تراض» أي لأن قوام التجارة التراضي . وبذلك تفيد «عن تراض» فائدة أخرى غير تكرار شرط التراضي المضمن في كلمة «تجارة» وهي بيان العلة . فيكون التراضي:

1- ركناً للتجارة لا توجد بدونه، فما لم يوجد التراضي لا تكون تجارة . وهو ما يقرره الفقهاء بقولهم إن التراضي ركن المبادلة (أي التجارة) فلا تنعقد أي لا توجد بدونه .

2- علة لحلّ مالها، كقولنا «حرمت الخمر لشدتها» فالشدة صفة لازمة للخمر وعلّة لتحريمها .

صيغة «تفاعل»

١٠ - التوبة - 114 .

١١ - هود - 53 .

وقد استعمل الله سبحانه وتعالى هذه الصيغة لأنها تحقق حصول المشاركة في الرضا صريحا من الجانبين على قدم المساواة. ولم يستعمل، جل وعلا، صيغة المفاعلة (المراضاة) لأنها لا تحقق ذلك كله وإنما تحقق حصول الرضا من الجانب الأول صريحا ومن الجانب الثاني ضمنا لا صريحا - ومثال ذلك: إذا قلت «تراضى زيد وعمرو» (بصيغة التفاعل) دلّ على وقوع المشاركة في الرضا من الجانبين صريحا أي على نسبة الرضا إلى زيد متعلقا بعمرو صريحا ونسبة الرضا إلى عمرو متعلقا بزيد صريحا أيضا. أما إذا قلت: «راضى زيد عمرا» (بصيغة المفاعلة) فإنه يدل على نسبة الرضا إلى زيد متعلقا بعمرو صريحا وعلى نسبة الرضا إلى عمرو متعلقا بزيد ضمنا، والضمني ليس في مستوى الصريح، لأن الصريح نص في وقوع الفعل ممن نسب إليه بخلاف الضمني فليس نصا في ذلك.

وهي دقة لغوية وشرعية لا تستغرب على كلام الله سبحانه وتعالى. (راجع في تفصيل بيان الفرق بين الصيغتين: ابن الحاجب، الشافية، وشروحها، ص 98 وما بعدها.)
ونلاحظ أن صيغة «التفاعل» قد استعملت في أكثر من موضع من القرآن الكريم، قال تعالى:
- «فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف»
(البقرة : 2323)

- «فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما» (البقرة 233).
- «ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة» (النساء: 24).
كما نلاحظ أن النبي، عليه الصلاة والسلام، التزم الصيغة التي استعملها القرآن في أكثر من موضع فقال: «إنما البيع عن تراض» و «البيع عن تراض» (السيوطي، الدر المنثور، 2: 143).
وذلك فيما نرى، إشارة إلى اشتراط الرضا صريحا من كل من الطرفين على قدم المساواة مع الآخر، فذلك هو طيب النفس من كل منهما.

بعد ذلك يرد الخلاف في التراضي: هل يتحقق بمجرد صدور القبول مطابقا للإيجاب، أم لا بد من انقضاء المجلس أو التخيير. وهل يشترط له اللفظ أم تكفي الإشارة أو المعاطاة. وهل يؤثر الغبن أولا يؤثر... إلخ؟ على الخلاف بين المفسرين والفقهاء استنادا إلى أدلة خاصة بكل حالة أو أخذا بمطلق التراضي هنا.

بالباطل

ظاهر لنا من سياق الآية التقابل بين «الباطل» وبين «التراضي». فيكون المراد بالباطل عدم التراضي أي الأخذ عن غير تراض. والقول بهذا التقابل بين «الباطل» و«التراضي» أبين للمراد في مقام التشريع، وهو بذلك أليق بكتاب الله.

بهذا التفسير يتسق الحكم مع الخطاب للمؤمنين فيما بينهم ومفهومه. ذلك لأنه يحرم على المؤمنين أخذ أموال المؤمنين بدون تراض ويحل لهم أخذ أموال غير المؤمنين بدون تراض (عنوة) في بعض

الحالات كالحرب، فيكون الخطاب خاصا بالمؤمنين والحكم خاصا بالمؤمنين أيضا. أما على تفسير الباطل بمطلق «غير المشروع» فلا يتسق الحكم مع الخطاب ومفهومه. ذلك لأنه لا يحل للمؤمنين أخذ أموال المؤمنين ولا غير المؤمنين بطريق غير مشروع كالغش والخديعة والخيانة، فيكون الخطاب خاصا بالمؤمنين فيما بينهم والحكم عاما ومفهومه أدق وأحكم فهو أجدر بكتاب الله.

المبحث الثاني

ثمرة هذا الاجتهاد

(أولا)

يترتب على القول بأن «عن» للتعليل:

1. أن يكون «التراضي» هو «العلة» وليس مجرد صفة (شرط) كما ذهب المفسرون في أقوالهم التي بينها فيما سبق.

2. وأن تكون العلة «منصوصة».

ولكل من النتيجةين، دورهما، ثمرة سواء عند أصحاب القياس أو عند نفاة القياس:

أ. فعند أصحاب القياس:

يترتب على القول بأن التراضي «علة»:

1. أن يقاس على التجارة كل أخذ وعطاء للمال بتراض، فيحل.

2. أن يخرج عن حكم التجارة هنا، وهو الحل، كل أخذ وعطاء للمال عن غير تراض.

فمن الناحية الإيجابية تدخل في الحكم، وهو الحل، الهبة والعطية وغيرهما مما يعطي بتراض ولو كان بدون مقابل، إذ العلة هي وجود «التراضي» لا وجود «المقابل» كما ذهب البعض.

ومن الناحية السلبية يخرج عن الحكم، وهو الحل، ما لا يتوافر فيه التراضي، ولو وجد المقابل، كالمال يؤخذ بالإكراه والغش ونحوهما مع المقابل.

ب. وعند نفاة القياس:

يترتب على القول بأن العلة وهي التراضي «منصوصة»:

1. إلحاق كل تعامل مالي، فيه تراض، بالتجارة في الحل عند بعض من لا يقول بالقياس - قال

الغزالي في المستصفى (2:69): «قال النظام: العلة المنصوصة توجب الإلحاق، لكن لا بطريق

القياس، بل بطريق اللفظ والعموم إذ لا فرق في اللغة بين قوله: «حرمت كل مشددة» وبين قوله:

«حرمت الخمر لشدتها».

2. جواز القياس هنا عند بعض نفاة القياس - قال الغزالي في المستصفى (2:70): «ذهب القشاني

والنهرواني إلى الإقرار بالقياس لأجل إجماع الصحابة لكن خصا ذلك بموضعين: أحدهما - أن

تكون العلة منصوصة كقوله «حرمت الخمر لشدتها» و «فإنها من الطوافين عليكم والطوافات».

ويترتب على كل ذلك أن يكون حكم الهبات وغيرها، مما يؤخذ بالتراضي، دون عوض الحل عند القائلين بالقياس، وعند طائفتين من نفاثه. فيكون أبعد عن النزاع من القول بمفهوم الصفة على القول بأن التراضي «صفة» للتجارة، إذ من المتكلمين ومن حذاق الفقهاء من يقول بالألا دلالة للمفهوم (الغزالي، المستصفي، 43:2).

وعلى ذلك:

- فليس هناك ما يدعو إلى الحرج على من يأكل الهبات والصدقات الصادرة عن رضا وطيب نفس كما ذهب إليه بعض المفسرين وقد تقدم.

- ونتيجة لذلك ليس هناك حاجة إلى القول بالنسخ أو التخصيص كما ذهب إليه بعض السلف والخلف وقد تقدم.

وفي ذلك رد على ما قدمناه من قول الفخر الرازي: « فإن قلنا إن الاستثناء منقطع فلا إشكال فإنه تعالى ذكر هنا سببا واحدا من أسباب الملك ولم يذكر سائرهما لا بالنفي ولا بإثبات. وإن قلنا الاستثناء متصل كان ذلك حكما بأن غير التجارة لا يفيد الحل، وعند هذا لا بد من النسخ أو التخصيص».

وفي ذلك تأييد للنتيجة التي انتهى إليها الإمام محمد عبده في قوله: «قالوا إن الآية دليل على تحريم ما عدا ربح التجارة من أموال الناس أي كالهبة والهبة ثم نسخ ذلك بآية النور المبيحة للإنسان أن يأكل من بيوت أقاربه وأصدقائه. وهو افتراء على الدين لا أصل له - أي لم تصح روايته عن عزي إليه، إذ لا يعقل أن تكون الهبة محرمة في وقت من الأوقات، ولا ما في معناها كإقراء الضيف، وإنما يكون التحريم فيما يمانع فيه صاحب المال فيؤخذ بدون رضاه أو بدون علمه مع العلم أو الظن بأنه لا يسمح به».

(ثانيا)

كما يوافق ما تقدم، وهذه ميزة أخرى لما نذهب إليه من تفسير:

1. قصر التجارة على معناها الحقيقي، وهو معاوضة المال بالمال، دون مدّة إلى الانتقال مطلقا كما قال الألوسي والبيضاوي والفخر الرازي رحمهم الله على ما تقدم، دون سند إلا تبرير إباحة أكل أموال الناس هبة أو صدقة أو نحوهما.

2. أن تحمل «عن تراض» فائدة هي بيان العلة فلا تكون تكرارا لاشتراط التراضي الذي تفترضه كلمة «تجارة» وهذا أليق بكلام الله عز وجل.

3. ألا نذهب إلى ما ذهب إليه الإمام محمد عبده، رحمه الله، من مشروعية التجارة عن تراض ولو بها شيء من الباطل ترغيبا في التجارة لشدة حاجة الناس إليها كما تقدم، لأن القول بالمشروعية يتنافى مع «الباطل» لأن الأمر إذا شرع لم يعد باطلا، وإذا كان باطلا فلا يكون مشروعاً، وليس لما يقوله الإمام، رحمه الله، فيما نعلم، نظير في الشرع الإسلامي إلا أن يقال «الرخص» وهي غير ذلك.

4. فبال تفسير الذي نذهب إليه نزل عند المعنى الحقيقي للتجارة وهو أولى. ونعمل قواعد أصول الفقه. ونصل إلى الحكم الشرعي الصحيح الموافق للقواعد.

الخاتمة

(1) تبين مما تقدم:

1. أن المقصود بالتجارة هنا معناها الحقيقي وهو معاوضة المال بالمال وركنها التراضي.
2. أن المقصود بكلمة «عن» في قوله تعالى «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» هو التعليل، وهو أحد معانيها في اللغة. أي أن التجارة أخلت لأنها عن تراض.
3. وبذلك يكون «التراضي» علة منصوصة: فيحل به التصرف المالي، تجارة أو هبة أو صدقة.. إلخ، بنص الآية الكريمة في التجارة، أما في غير التجارة فقياسا عند القائلين بالقياس وإلحاقا أو قياسا عند نفاة القياس.
4. أن التراضي ورد بصيغة (تفاعل) وهي تفيد حصوله من الطرفين صريحا مما يحقق حرية التعاقد للطرفين على قدم المساواة.
5. أن المقصود بالباطل عدم التراضي، وهو ما يقابل التراضي.

(2) المقصود بالتراضي طيب النفس بالأخذ والإعطاء مبادلة ولما كان طيب النفس أمرا باطنا لا يعلمه إلا الله، فلا بد من إقامة علامة ظاهرة تدل عليه. وهذه العلامة هي التعبير عنه، وهو الإيجاب والقبول.

وفي توافر «التراضي» وعدمه يقوم الاختلاف بين الفقهاء:

- هل يكفي الإيجاب والقبول علامة عليه أم لا بد من الافتراق عن المجلس أو أن يخير أحدهما الآخر فيختار؟ وهل يرجح القول الثاني حض رسول الله صلى الله عليه وسلم العاقد على قبول إقالة الطرف الآخر بيعته إذا استقاله بقوله صلى الله عليه وسلم: «من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة» إذ في هذا الحديث الشريف حرص على وجوب توافر طيب النفس ابتداء وانتهاء أي حتى بعد انعقاد العقد (انظر السيوطي، الدر المنثور، 2 : 143-144) فضلا عن الأدلة الأخرى الواردة في هذا الصدد.

- هل يشترط لتحقيق الرضا صيغة الماضي أم تجزئ صيغة الحاضر، وما حكم صيغة المستقبل والأمر والاستفهام؟

- هل لا بد من اللفظ في التعبير عن الرضا أم تكفي الإشارة والفعل (المعاطاة)؟

- هل يشترط استعمال لفظ معين أم أن أي لفظ يدل على الرضا يكفي؟

- هل يشترط التعادل بين ما يعطي كل من الطرفين، في المعاملة التبادلية، وما يأخذ أم لا يشترط

التعادل وانتقاء الغين؟

- الإكراه والتدليس، والخيانة في عقود الأمانة والنجش والهزل والجهل ما أثرها في الرضا؟
 - خيار الرؤية يثبت للمشتري الذي لم ير المبيع، لأن عدم رؤيته لا يفترض معه علمه به ورضاه، فهل كذلك البائع إن لم ير المبيع؟
 - التعليق والإضافة إلى المستقبل والاقتران بالشرط - ما أثرها في الرضا؟ هل يتحقق معها فينعقد السبب (العقد) أم لا ؟ وهل، إذا انعقد، ينتج أثره فوراً أم يتأخر؟
- ويلاحظ أن القول بالرضا يفترض توافر الأهلية ووجود المحل، وهذه عموماً، أركان التصرف: الرضا الصادر عن الأهل في المحل .

وبعد

فهذه الآية الكريمة من القرآن العزيز، تشرع دستور التعامل في الإسلام، وهو التراضي: لا يحل ما ل امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» .
وهذه الآية الكريمة والواردة في مجال التشريع: من تدبرها واستقام عقله وقلبه، ليدركن أن هذا القرآن معجز، وأنه لا يمكن إلا أن يكون من لدن عليم حكيم، وأن دور محمد، النبي الأمي، صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا البلاغ عن الله عز وجل .
وهذه الآية الكريمة تُعَلِّي من قدر المسلم، إذ ترجع الحل في التعامل إلى إرادته وطيب نفسه، لا إلى الأشكال والرسوم والطقوس التي حفل بها القانون الروماني وجعلها ركن التصرف، ملغياً، كلا أو بعضاً، دور الرضا . ومن العجب أن يأتي بعد ذلك من يقول ويردد أن الشريعة الإسلامية مأخوذة عن القانون الروماني! سبحانك هذا بهتان عظيم .
وهذه الآية الكريمة تنتشر الود والحب بين المسلمين، وتزيل من بينهم كثيراً من عوامل النزاع، مما يوفر للمجتمع المسلم السلامة والأمن والتواد، ولا تخفى أهمية ذلك في قوة بنيان المجتمع .
اللهم زدنا إيماناً بك وبشريعتك واجعل عملنا صالحاً وارفعه إليه، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين .

معالم الإدارة الفعالة في المصرفية الإسلامية: عند أحمد بزيح الياسين

رحمه الله

بقلم د. فؤاد عبدالله العمر *

- نائب رئيس البنك الإسلامي للتنمية - المالية والإدارة (سابقاً) والرئيس التنفيذي للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص (سابقاً).
-

إن الإدارة الفعالة في جوهرها هي فن إدارة الآخرين لتحقيق أهداف مرسومة، وبالتالي من يود تحقيق الفعالية في قيادة المؤسسات، عليه أن يبدع في حسن التعامل مع الآخرين وتحقيق مصالحهم بالتوازن مع تحقيق مصالح المؤسسة وكذلك مصالح المتأثرين بها .

وسعياً نحو بيان أهم معالم الإدارة الفعالة للمصرفية الإسلامية في فكر أحمد بزيع الياسين رحمه الله، فإن هذه الدراسة ستحاول التركيز على بعض المحاور في الإدارة الفاعلة للمؤسسات المالية الإسلامية . ومعظم هذه الملاحظات نابعة من الاحتكاك الشخصي المباشر، كما أنها ناتجة من علاقات عمل مع أحمد بزيع الياسين رحمه الله سواء من خلال العمل في بيت التمويل الكويتي أو في مجالات عامة أخرى .

أولاً: دور القيم في البنك الإسلامي

تتكون محاور الإدارة الفعالة للمؤسسات- في إحدى نظريات الإدارة - من ثلاثة عناصر أساسية وهي: القيم، القيادة (بما فيها مجلس الإدارة والإدارة العليا)، والموظف .

وقد لاحظ أحمد بزيع الياسين رحمه الله أن القيم الدينية في المؤسسات المالية الإسلامية تعتبر أداة قوية ومحفزة لتطوير المؤسسة والعاملين فيها فمثلاً كانت قيمة العمل الجماعي من أهم أسباب قوة النموذج الياباني في الإدارة، بينما تميز النموذج الأمريكي بقيمة الإبداع والابتكار، في حين صاغ الألمان نجاحهم من خلال قيمة العمل الدؤوب والجودة العالية . ولا يخفى ثراء النظام المصرفي الإسلامي بالعديد من هذه القيم، لذا حرص أحمد بزيع الياسين رحمه الله على انتقاء موظفي المؤسسة ممن تتوافر فيهم أربع صفات وردت في القرآن الكريم كان يعتبرها مواصفات الموظف في الإسلام، استنباطاً من الآيتين الكريمتين (اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم) (و) (إن خير من استأجرت القوي الأمين)، مع أهمية عدم محاباة الإدارة أوتهاونها في توافر هذه الشروط فيمن تختارهم من الموظفين .

ثانياً: الاهتمام بأخلاق العمل في الموظفين

من الإتجاهات الحديثة في الإدارة، الحرص على توفر أخلاق العمل الحميدة ومفاهيم الأمانة لدى الموظفين سواء من خلال حسن اختيارهم عند التوظيف أو تدريبهم وتأهيلهم بعد ذلك . وكان أحمد بزيع الياسين رحمه الله حريصاً على أن يكون لدى الموظفين في المؤسسة الإسلامية أخلاق العمل المطلوبة مثل الأمانة وحسن التعامل .

كما كان يحرص رحمه الله على نشر أهمية أخلاق العمل وتطبيقها من خلال الخواطر التي كان يلقيها كل يوم بعد صلاة الظهر في مكاتب الإدارة العليا في بيت التمويل الكويتي . كما كان يحرص على دعوة كبار الدعاة أو أعضاء اللجنة الشرعية لينشروا أخلاق العمل الحميدة بين موظفي بيت التمويل الكويتي من خلال الدروس والمحاضرات .

ثالثاً: التواصل مع الموظفين وتفقدتهم

ومن الخصال المحمودة في المسئول هو التواصل مع موظفيه للتعرف على التحديات التي تواجههم

واقترح بعض الحلول لها . وأتذكر أنه عندما تم تعييني في إدارة الاستثمار في بيت التمويل الكويتي في عام 1982م، أن السيد أحمد البزيع الياسين رحمه الله كان يمر عليّ دورياً في المكتب الذي أشغله ويسألني عن تطورات العمل لدينا والمشاريع الاستثمارية التي ننوي الدخول فيها، علماً بأنه كان في ذلك الوقت رئيساً لمجلس الإدارة وهو ليس مسؤولي المباشر . كما أنني أتذكر في ذلك الوقت، أن هذا الأمر قد سبب لي ضيقاً شديداً لأنه كان أحياناً يوجه لي بعض النصائح حول الإستمرار في استثمار معين أو مراجعته من خلال أبعاد معينة، مما جعلني في حرج حول كيفية تنفيذ ما يطلبه مني . ولكن بعد مرور الوقت شعرت أنه- رحمه الله - يحاول نقل تجاربه وخبرته إلى الجيل القادم إلى بيت التمويل الكويتي . كما أنه يحرص من خلال التواصل المستمر إلى التعرف مباشرة على آراء الموظفين في المشاريع التي يدرسونها .

كما كان رحمه الله يحرص على تحفيز الموظفين من أصحاب الكفاءة، وتفقدهم دورياً للوقوف على احتياجاتهم وشؤونهم الاجتماعية والنفسية بقصد دفعهم لمزيد من البذل والعطاء . كما كان يشمل الموظفين المتميزين بعلاقته الابوية .

رابعاً: حسن اختيار الموظفين

إن الحرص على اختيار الموظفين المناسبين ممن يحوزون التعليم المناسب والمؤهلات الكافية والمهارات اللازمة لأداء العمل، يعتبر من أهم عوامل نجاح أي مؤسسة مصرفية إسلامية . كما أن إدارة الموارد البشرية وتطويرها تعتبر من أهم التحديات الحالية التي تواجه المصرفية الإسلامية (المالقي: 110). وكان أحمد البزيع الياسين رحمه الله حريص على حسن اختيار الموظفين، وكان أحياناً يباشر مقابلتهم بنفسه في إدارات معينة يعتقد أنها أساسية للعمل المصرفي الإسلامي، كما استنبط من قوله تعالى: قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (يوسف: 55)، وقوله تعالى: إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (القصص: 26) أهمية وجود أربع صفات في الموظف الذي سيعمل في المؤسسة الإسلامية وهي: الحفظ والعلم والقوة والأمانة . وخصلة الأمانة هي أمر مهم في المؤسسات المصرفية الإسلامية، لأنها هي أول ما يفقد من الدين كما قال: أول ما تفقدون من دينكم الأمانة (صحيح الجامع الصغير: 2567). كما كان يحث رحمه الله على عدم الاعتماد على موظف معين مهما بلغت كفاءته، مع ضرورة تدريب الموظفين وتزويدهم بالخبرات بشكل مستمر . كما حرص أحمد بزيع الياسين رحمه الله على انتقاء الموظف المؤمن بفكرة المصارف الإسلامية، خاصة في المستويات القيادية في المؤسسة . وكان يوصي إدارة الموارد البشرية في بيت التمويل الكويتي بأن يختاروا الموظف الجديد كأنهم يختارونه ليزوجه ابنتهم . وهذا يعني أن يتم اختيار الموظف بناء على معرفة الموظف معرفة كاملة يتجاوز السيرة الذاتية والمقابلة الشخصية لتشمل السؤال عنه تفصيلاً من الآخرين . وبذلك يكون هو أول من اقترح مفهوم أعرف موظفك كما هو الحال لدى البنوك في تطبيقها لمفهوم اعرف زبونك .

خامسا: الإهتمام بالتعاقب القيادي

إن من الأمور المهمة في أي قائد ناجح هو الحرص على وجود قيادات ذات كفاءة عالية لتحسين إدارة المؤسسة بعد أن يغادرها وخاصة إذا كانت مؤسسة مصرفية كبيرة. وهذا الإجراء يسمى بالتعاقب القيادي. وهو يعتبر من الأمور الأساسية التي يقاس عليها مدى نجاح المؤسسات المصرفية.

ومن العلامات البارزة أن السيد أحمد البزيع الياسين رحمه الله عندما قام بتسليم أمانة إدارة بيت التمويل الكويتي إلى من خلفه في تحمل مسؤولية المنصب، لم ينتج عن ذلك أي معوقات أو تداعيات سلبية بل تم بصورة طبيعية وسلسة ولم يؤثر على أداء المؤسسة. وهذا نتيجة لحسن اختيار القائد لمن يخلفه وإعداده في السنوات السابقة لتحمل المسؤولية. والإنسان لا يبقى له بعد مماته إلا ثلاث كما قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له (مسلم: 1001)، وأرجو أن يكون تسليم المؤسسة لمن هو أهل لها، من الأجر المتعدي والمستمر الدائم حتى ولو ترك الشخص المسؤولية.

والاهتمام بالتعاقب القيادي، وهو وجود أجيال قيادية تحل محل الآخرين عند تخليهم عن المسؤولية، تضمن استمرار المؤسسة وعدم تعثرها، فهو أمر مهم في استقرار المؤسسة. كما أنه يتطلب نكران الذات وتغليب المصلحة العامة على الخاصة. ولعل الاستخلاف يعتبر من أهم واجبات القيادة كما قال تعالى: وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ (الأعراف: 142)، أي أمره بحسن سياسة بني إسرائيل، والرفق بهم وتفقد أحوالهم. والقيادة واختيارها ليس أمر عفوي بل لابد من إجراءات واضحة مع جهود واضحة لتطويرهم. كما أن حسن اختيار القادة وتأهيلهم وتدريبهم أمر أساسي لكل عمل مصرفي ومؤسسي، قال تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } (التوبة: 122). وحسن اختيار قادة المستقبل وتأهيلهم أمر مهم لندرة القيادات ذات الأمانة والقوة في الأمة كما قال: الناس كأبل مئة لا تجد فيها راحلة (مسلم: 1752). وبالتالي كان حريصا على وضع شروط ومواصفات لطالب المناصب القيادية مع التدريب عليها والإعداد الطويل لها. ويرى ابن تيمية رحمه الله أن من أفضل أعمال ولاة الأمور هو السعي في تمييز المستحق من غيره وإعطاء الولايات من هو أحق بها والعدل بين الناس (ابن تيمية: 28/572). كما أن تنمية القيادة أمر أساسي وأعداد الأجيال القيادية اتجاه استراتيجي. يقول عبدالرحمن السعدي رحمه الله: لا بد من الإستعداد في كل أمر من أمور الدنيا، بعدة أناس في أهل الكفاءة منه، إذا فقد أحدهم قام به غيره (السعدي: 168).

وقد لوحظ أنه بعد توليه مسؤولية تأسيس بيت التمويل الكويتي لمدة 12 سنة، استطاع أحمد بزيع الياسين رحمه الله إعداد قيادات مصرفية، أمكنها بعد ذلك تسلم مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بسلاسة وبدون أي صعوبات بخلاف ما حدث في بعض المؤسسات المالية الأخرى. ومما يدل على حرصه على تأهيل القيادات، أن معظم مسؤولي المؤسسات المالية والاستثمارية في الكويت تخرجوا في مدرسة بيت التمويل الكويتي.

سادسا: التركيز على عدم استغلال العميل وتغليب مصلحته عند تعامله مع البنك الإسلامي حرص أحمد بزيع الياسين رحمه الله على توضيح توجيهات الإسلام في جانب عدم تشجيع العميل على الاستهلاك من خلال عدم تشجيعه للحصول على تسهيلات ائتمانية في حال ضعف قدرته المالية. وبالتالي التركيز على اختيار العميل ذي الملاءة القادر على تسديد التمويل. كما سعى رحمه الله إلى البعد عن ترغيب العميل في الدخول مع البنك الإسلامي في معاملة إذا كانت الأوضاع المالية للعميل غير ملائمة أو يتوقع عدم سداه في المستقبل مما يحمل البنك الإسلامي أعباء إدارية غير مبررة ومكلفة.

سابعا: التركيز على أخلاق التعامل الحميد مع العميل في بيت التمويل الكويتي

والموظف في البنك الإسلامي بحكم أنه نصب نفسه في محل القدوة عليه أن يطبق الأخلاق الحميدة في التعامل. فمن الأخلاق الحميدة، أداء الأمانة كما قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا (النساء: 58) كما قال: أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك (الجامع: 238). ومن الأخلاق الحميدة، السماحة في التعامل كما قال: رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى (البخاري: 2076). ومن الأخلاق الحميدة، الصدق في المعاملة كما قال: التاجر الأمين الصدوق المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء (سلسلة الأحاديث الصحيحة: 3453).

كما حرص أحمد بزيع الياسين رحمه الله على توضيح توجيهات الإسلام في جانب التعامل الحسن مع العملاء من حيث التأكيد على الرفق والرفقة بالعملاء، بعيدا عن الجشع والاستغلال وخاصة التجاوز عن المعسر عند ثبوت إعساره كما قال سبحانه وتعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} (البقرة: 280). وقال: تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: كنت أمر فتياي أن ينظروا ويتجاوزوا عن المعسر، قال: فتجاوزوا عنه (البخاري: 2077) وكان من توجيهاته رحمه الله في هذا الإطار، عدم استخدام الضمانات كوسيلة ضغط على العميل المعسر. وهذا في جانب. لكن من جانب آخر كان رحمه الله لا يرى بأسا في استخدام الضمانات كوسيلة ضغط على العميل المماطل وذلك مصداقا لقوله: مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ، وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ (البخاري: 2288)، والمطل هو عدم تسديد الديون مع القدرة. وهذا تأكيد لقول رسول الله: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته (حديث حسن، صحيح الجامع الصغير: 5363). كما قال رسول الله: من طلب حقا فليطلبه في عفاف، واف أو غير واف (صحيح، الترغيب والترهيب: 2616)، أي بدون أن يلجأ إلى الأمور المحرمة كالكذب أو غيره. هذا، ومن جانب آخر فإن من المسألة المحرمة - على غير الفقير - سؤال رب الدين وضع شيء من دينه (الأداب الشرعية: 3/449).

ثامنا: الرقابة على المؤسسة

وكان رحمه الله يُعَدُّ إدارة المؤسسة هي المسؤولة مسؤولية مباشرة عن المحافظة على أموال المساهمين والمودعين وصيانتها وبذل أقصى الجهد في سبيل حمايتها من الضياع والخسارة وذلك من خلال الرقابة المستمرة - بصورة رسمية أو غير رسمية - على أداء المؤسسة. وهذا الأمر يتواءم مع الاتجاه العالمي نحو زيادة الاهتمام بالرقابة على الأداء، الذي تنامي الاهتمام به مع زيادة زخم حركة إعادة اختراع أو هيكلية الحكومة وتجديدها في الولايات المتحدة الأمريكية في الثمانينيات من القرن الماضي سعياً نحو رفع كفاءتها (Osborn and Gaebler)، مع التركيز على أهمية استخدام مراقبة الأداء في البنوك والمؤسسات المالية لتحسين تقديم خدماتها.

إن الرقابة ودورها في قياس الأداء في أي مؤسسة، نجد قدوتها في مراقبة الرسول لعماله في جمع الصدقات، كما ورد في رده على قول ابن اللثبية عندما استحوذ على بعض الهدايا عند انتهاء ولايته حيث استعمل رسول الله رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية فلما جاء حاسبه قال (ابن اللثبية:) هذا مالكم وهذا هدية. فقال: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته. والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرف أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر. ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه يقول: اللهم هل بلغت (البخاري: 6979). والمتأمل في هذا الحديث يجد فيه أهمية المحاسبة وأساسيات الحوكمة وهي الشفافية والمسئولية والمساءلة والعدالة، مما يدعم تصاعد الاهتمام بالحديث بالرقابة بوصفها من وسائل تطوير الإدارة المهنية في أي مؤسسة ومنها البنوك والمؤسسات المالية.

كما ركز أحمد بزيغ الياسين رحمه الله على أهمية وجود أنواع مختلفة من الرقابة على نشاطات بيت التمويل الكويتي، ومنها على الخصوص الرقابة الشرعية لكونه بنكا تنظم أعماله أحكام شرعية. وقد حرص رحمه الله على تأصيل دور الرقابة الشرعية وتفعيلها سواء اللاحقة منها أو السابقة، من خلال رئاسته اللجنة الشرعية لأكثر من عشرين سنة بعد تخليه عن المسئولية الادارية.

تاسعا: التركيز على المبادئ الأساسية للحكم الصالح

في إدارة البنوك والمؤسسات المالية

منذ بداية تزايد الأزمات المالية في الكويت كأزمة سوق المناخ أو الأزمات المالية في غيرها من الدول، استقر في ضمير السيد أحمد البزيغ الياسين رحمه الله أهمية الحكم الصالح في تطوير المؤسسات المصرفية. كما ازدادت أهمية الأمر نتيجة لمشاركة أحمد بزيغ الياسين رحمه الله في مجلس إدارة البنك المركزي، حيث تنامي الاهتمام هناك بالحكم الصالح والإدارة الحصيفة في تطوير البنوك والمؤسسات المالية. وهذا مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» (صحيح الجامع الصغير: 4445). وفي العادة يركز الحكم الصالح و الإدارة الحصيفة على عدة محاور في

المؤسسة منها النظم والهيكل ونظام القيم والقيادة والإستراتيجية والسياسات، و اهتمام القيادة بالتطوير في المؤسسة وبناء الطاقة الإدارية اللازمة) Durts and Newell, 2001 .

والمقصود بمبادئ الحكم الصالح : القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين توجيهات الجهات الرقابية والمساهمين ومصالح المودعين والمتعاملين مع البنك الإسلامي (وهم المتأثرون بأعمال البنك الإسلامي) وتوجهات الإدارة التنفيذية وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها. وقواعد الحكم الصالح لا تمثل نصوصاً قانونية، كما لا يوجد إلزام قانوني بها، وإنما هي مبادرات من مجلس الإدارة لتنظيم وبيان السلوك المحمود في إدارة البنوك والمؤسسات المالية وفقاً للمعايير العالية وأفضل الأساليب التي تحقق توازناً بين مصالح الأطراف المختلفة. وترتكز حوكمة المؤسسات على عدّة أركان وهي: المشروعية والشفافية والمسئولية والمساءلة والعدالة وهي المفاهيم الخمسة التي يتم اعتبارها - على نطاق واسع الآن - المبادئ الأساسية للحكم الصالح.

ولأهمية هذا الأمر سعت الدول والمؤسسات المالية الدولية والبنوك المركزية من خلال التشريعات التي تصدرها إلى إرساء قواعد الحكم الصالح لجوانب العمل المالي المختلفة بغرض تحسين الأداء في المؤسسات المالية ولتلافي العيوب والثغرات التي برزت من خلال سقوط بعض المؤسسات العتيقة والكبيرة في الأزمة العالمية الأخيرة بسبب سوء الإدارة وضعف الأمانة. وسنحاول في الفقرات التالية توضيح أهم المبادئ للحكم الصالح للبنك الإسلامي من خلال استقراء فكر أحمد بزيع الياسين رحمه الله وأعماله و هو مايلي:

1- الاهتمام بتحسين الإدارة المهنية في بيت التمويل الكويتي وخاصة في المجال الاستثماري الذي يتطلب خبرات معينة والاستفادة من المؤسسات المتخصصة واعتماد الأساليب الحديثة في إدارة العمل.

2- زيادة الشفافية والإفصاح : إن من المبادئ الأساسية لحسن الرقابة على أداء البنوك والمؤسسات المالية، وجود الشفافية والإفصاح في التعاملات ذات المخاطر وسائر التصرفات (الأخرى) الشعار: 494.) والشفافية هي الوضوح في التعاملات ونشرها مع إمكانية تمحيصها ومراجعتها من جهات محايدة عديدة مما يوفر الثقة والمصداقية في المؤسسة المالية.

3- تعميق الرقابة المالية: حيث اتبع بيت التمويل الكويتي العديد من الأساليب لتعميق الرقابة المالية، منها وجود مكتب للرقابة الداخلية وكذلك إدارة للرقابة المالية والتحكم، والحرص على التواصل مع البنك المركزي حتي في الفترات التي لم يخضع فيها لمراقبته حيث التزم بمعظم توجيهات البنك المركزي ولوائحه.

4- استقلالية أعضاء المجلس واللجان وتخصصهم: من الأمور المهمة في الحكم الصالح وجود أعضاء مستقلين في مجلس الإدارة لا يكونون تحت تأثير مباشر من الإدارة التنفيذية أو أي جهات أخرى مع فصل المناصب الإدارية حيث حرص أن يكون منصب رئيس مجلس الإدارة يختلف عن منصب المدير العام.

5- وجود معايير واضحة للاستثمار: حيث حرص رحمه الله على أن يتم وضع معايير العمل

الاستثماري وأسس التصرفات المالية ومؤشرات و ضوابط الاستثمار وغيرها من المؤشرات المتخصصة اللازمة لمؤسسة مالية في طور النشوء مثل بيت التمويل الكويتي
6- وجود توزيع واضح للمسئوليات والصلاحيات وعدم تداخلها: وكان أحمد بزيع الياسين رحمه الله دائم التحذير من تجاوز بعض المسؤولين لصلاحياتهم الادارية والمالية مما قد يسبب خسائر أو يؤدي إلى ضعف الأداء في البنك الإسلامي .

7- تحقيق مبدأ العدالة . فمن ذلك العدالة في حقوق والتزامات التعاقد بين المؤسسة والعملاء كما قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (النحل:90) . ولا بد من معرفة العدل وحقيقته في كل أمر من الأمور، فإن فهمت الأمة حقيقة العدل وعرفت حدوده، وضعت كل شيء موضعه (السعدي - 1: 132) . كما تتمثل العدالة في إعطاء العاملين حقوقهم . ويمكن تطبيق مجموعة من الإجراءات التي تساهم في تحقيق العدل في المؤسسات المصرفية، من أهمها ما يلي:

أ - تأكد المسؤولين من وعي العاملين بلوائح المؤسسة وإجراءاتها ؛ لأنه ليس من الحق محاسبة الموظف على أمر ليس له دراية فيه .

ب- تفويض الأعمال للموظفين الأمناء الأكفاء ليتمكنوا من تطبيق العدل في المؤسسة .

ت- تطبيق المساواة بين الموظفين المتساوين في المؤهلات والقدرات؛ لأن العدل يقتضي المساواة بين المتماثلين .

ث- أن يكون تقييم الموظفين على أسس واضحة ومتفق عليها وبحسب قدرتهم وعطائهم بعيداً عن الأهواء الشخصية .

عاشرا : التركيز على محاور الأداء في بيت التمويل الكويتي

حرص أحمد بزيع الياسين رحمه الله على متابعة الأداء الكلي لبيت التمويل الكويتي وذلك من خلال قياس الأداء حسب الأهداف الموضوعية ومؤشرات الأداء . وقد كان رحمه الله يركز على مكونات الأداء لأي مؤسسة مالية إسلامية وهي:

1- الكفاءة: وتعني بشكل عام اتباع الطرق المثلى لأداء المهام مع الأخذ بعين الاعتبار توفر الجودة المناسبة . ويتمثل ذلك في العلاقة بين كل الخدمات المقدمة (المخرجات) في البنك الإسلامي وبين الموارد المستخدمة في تقديمها (المدخلات) . فعلى سبيل المثال الإهتمام بإنجاز المعاملات المصرفية بسرعة ويسر، حيث كان يحرص رحمه الله على زيارة القاعة المصرفية دورياً بغرض التعرف على مشاكل الزبائن وشكاويهم .

2- الاقتصاد (التوفير وتقليل التكلفة): وتعني القيام بالمهام اللازمة بالتكلفة المناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على الجودة المناسبة . ويتمثل ذلك في خفض تكلفة الموارد المستخدمة (على سبيل المثال: الأفراد والمواد والمعدات) في تقديم الخدمات المصرفية لزبائن بيت التمويل الكويتي .

3- الالتزام الشرعي: وتعني مدي التزام البنك الإسلامي بالأحكام الشرعية. وكان رحمه الله يعد إدارة المؤسسة هي المسؤولة مسؤولية مباشرة عن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ومن ضمن عناصر هذا الالتزام المحافظة على أموال المساهمين والمودعين وصيانتها وبذل أقصى الجهد في سبيل حمايتها من الضياع والخسارة. ولذلك كان يحرص على حضور اجتماعات اللجنة الشرعية بصورة دائمة مع متابعة تطبيق توصياتها في إدارات البنك.

حادي عشر: التركيز على المخاطر

لقد حرص أحمد بزيع الياسين رحمه الله على متابعة المخاطر في بيت التمويل الكويتي وخاصة تلك المرتبطة بالاستثمار. والمخاطر المقصودة هي الأخطار المعتادة التي تحدث لاستثمارات البنك (الشعار: 494)، بحيث يتم الاستثمار في أدوات لا تعتبر ذات أخطار عالية بحسب عرف المؤسسات المالية والسوق. وبالإضافة إلى تحديد مستويات الأخطار، فإنه مطلوب أن يكون حجم الأخطار متناسباً مع العائد المتولد من الاستثمارات. ومن خلال احتكاكي مع أحمد بزيع الياسين رحمه الله خلال عملي في إدارة الاستثمار، فقد كان دائم التوجيه إلى ضوابط معينة منها: الحرص على الاستثمار الآمن من خلال التعامل مع مؤسسات مالية مهيئة ذات تاريخ وعراقة وسمعة حسنة، وأن تكون خاضعة لرقابة البنوك المركزية أو مضمونة من قبل الدول التي تعمل بها، والحذر واليقظة من الدخول في فرص مغرية ذات مخاطر مرتفعة جداً، التحذير من استثمار أموال قصيرة الأجل في استثمارات متوسطة أو طويلة الأجل حرصاً على مطابقة الخصوم للأصول. كما كان رحمه الله حريصاً على الدخول في مشروعات تخدم المجتمع واحتياجاته، وبخاصة في الجانب التعليمي حيث كان دائم التوجيه أثناء عملي في إدارة الإستثمار على دراسة المشاريع الخدمية والإنتاجية في الكويت.

الخلاصة

سعت الوريقات السابقة إلى بيان أهم معالم الإدارة الفعالة للمؤسسات المالية الإسلامية في فكر وممارسات أحمد بزيع الياسين رحمه الله. حيث أظهرت الدراسة تركيز أحمد بزيع الياسين رحمه الله على محاور أساسية منها: توضيح دور القيم في المؤسسة المصرفية، والإهتمام بأخلاق العمل في الموظفين، و التواصل مع الموظفين وتفقدتهم. كما تبرز الدراسة اهتمامه رحمه الله بحسن اختيار الموظفين، والتركيز على التعاقب القيادي، و التوعية بعدم استغلال العميل وتغليب مصلحته عند تعامله مع البنك الإسلامي. كما أبرزت الدراسة اهتمامه رحمه الله بالحرص على تطبيق أخلاق التعامل الحميد مع العميل في بيت التمويل الكويتي، مع دوام الرقابة على المؤسسة، و التأكيد على المبادئ الأساسية للحكم الصالح في إدارة البنوك والمؤسسات المالية، والتركيز على محاور الأداء في بيت التمويل الكويتي، و أخيراً الإهتمام بإدارة المخاطر.

المراجع

- (إبن تيمية)، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، 1398هـ.
- (الأداب الشرعية)، محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412 هـ (2000م).
- (السعدي) عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1421 هـ (2000م)، الكويت.
- (السعدي-1)، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، القواعد الحسان لتفسير القرآن، مكتبة المعارف، الرياض، 1402 هـ (1982م).
- (الشعار)، محمد نضال الشعار، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين 2005م.
- (صحيح الترغيب والترهيب)، عبد العظيم المنذري، دار ابن الهيثم، القاهرة، 1424 هـ (2003م)
- (المالقي)، عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000 م.

أحمد البزيع الإداري الناجح في خمس وقفات

بقلم أ. فيصل عبدالعزيز الزامل *

- محافظ دولة الكويت لدى البنك الإسلامي للتنمية (سابقاً) . رئيس اللجنة الاقتصادية في اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

إن استعراض أسباب نجاح شخصية مثل أحمد البزيع تستلزم التقاط أكثر من صورة لهذه الشخصية، ومن مختلف الزوايا، حتى تتضح أسباب النجاح بغير زيادة ولا نقص، ولهذا فسوف نتناول في الوقفات التالية مميزات هذا القائد الإداري الناجح متمثلة في شخصية مميزة، هي العم أحمد بزيع الياسين، يرحمه الله، وهي على النحو التالي:

1 - الخبرة الشخصية

ينتمي أحمد البزيع إلى جيل ما قبل النفط الذي قامت على أكتافه الحركة التجارية في الكويت، بكل ما فيها من صدق في التعامل وتفان في العطاء . رأينا صور هذه الصفات مطبقة في أمانة النقل البحري، رغم مخاطر هذه المهنة الشاقة إلا أنهم كانوا يوصلون البضائع بشكل سليم . وإذا ما تعرضت السفن إلى خطر الغرق واضطروا إلى التخلص من بعضها في البحر للنجاة بسبب حجم العواصف الهوجاء فإنهم يطلبون شهادة السفن المجاورة للحادث والبحارة الذين حضروا الحادثة، ويقومون بتسجيل تلك الشهادات إبراء لذمتهم تجاه مخاطر كانت فوق طاقتهم البشرية . وبسبب الحرص على إيصال البضائع بأفضل حال فقد كان كثير من تجار دول الخليج يفضلون نقل بضائعهم إلى الهند وغيرها، أو الاستيراد من تلك الدول على السفن الكويتية رغم ارتفاع أجرة النقل عليها عن غيرها من السفن . هذا الجيل هو الذي نشأ فيه أحمد البزيع، فقد ترعرع بين ناس يحنو القوي منهم على الضعيف، ويواسي بعضهم بعضاً في الشدائد . وبسبب تلك الصفات تكون بيوت الكويت شبه خالية من الرجال الذين يكون أكثرهم في البحر، إما في مهنة الغوص أو رحلات السفر الطويلة، ولا يقلق أي منهم على أهله لمعرفة بأنهم بين جيران لا يقلون عنه حرصاً على سلامتهم، يتفقون حاجاتهم ويعودون مرضاهم، في تكافل اجتماعي فريد من نوعه . وقد انعكست هذه القيم على السوق التجاري فلم يكن اللجوء إلى المحاكم هو الأساس في الخلافات، بل كثيراً ما كانوا يلجأون إلى معالجتها فيما بينهم، سواء عبر لجنة تتشكل بشكل طوعي لتسوية خلاف تجاري، ويتقبل الجميع حكمها، أو بمبادرة من تاجر محل ثقة يقوم بتجميع المال اللازم لمعالجة مديونية أحد التجار ممن تعرضوا إلى جائحة .

هذه القيم تشربها أحمد البزيع في عمله التجاري في الفترة بين عام 1949 وما تلاها من السنين وصولاً إلى عام 1977، حينما قام بتأسيس بيت التمويل الكويتي . وبهذا فقد سبق دخوله إلى المرحلة الجديدة

إعداد وتجهيز عملي، حصل عليه من تلك البيئة السخية بالمعارف والخبرات التي انعكست بمجموعها على طريقة رصفه للبنات والأحجار الأول من الصرح الجديد. وعليه فإن الصدق في المعاملة ليست صفة مفتعلة يتطلبها العمل في المؤسسة الجديدة، بل هي صفة أصيلة خالطت طبيعته وتشربت بها نفسه. وقد لاحظ هذه الصفة فيه السادة العلماء الذين كان يعرض عليهم المعاملات ويطلب رأيهم الشرعي فيها، لاحظوا الصدق والشفافية والوضوح الذي لا تتغلب عليه شهوة العجلة في الإنجاز على حساب الإتقان في بناء التعاقدات التجارية بدقة وحرص شديد يعكس الأمانة العلمية والورع الديني. ولاحظها رجال القانون الذين يتعرفون من طبيعة العقود على صفات من يكتبها أو يشارك في توجيهها، فاحترمه الجميع وتعاملوا معه بنفس المعيار.

2 - وضوح الهدف والغاية من العمل

بالنسبة لأحمد البزيع كان بيت التمويل رسالة وليس بنكا، وأمنية لأمة بأكملها وليس طموحا لشخص يريد بناء مجد لذاته. كانت الغاية من هذا العمل هي مواجهة تحد يقول بأن الشريعة الإسلامية غير قادرة على التعامل مع المجالات الدنيوية بالغة التعقيد وفي ذروتها المعاملات المصرفية، فأصبح النجاح في هذا التحدي هدفا بحد ذاته، يفتح من ورائه الباب لبقية التطبيقات الموافقة للشريعة الإسلامية في الأمور المالية وغير المالية.

هذا الوضوح في الهدف رافق مراحل تأسيس المؤسسة الجديدة في كل خطوة، اختيار العاملين فيها وبناء العلاقات مع الوسط المالي المحلي والدولي، وصياغة شكل الهيكل التنظيمي للمؤسسة وطريقة بناء وتوجيه الإدارات التي تباشر الأعمال اليومية في الأجماع الأسبوعي، صباح كل يوم أحد. كل شيء ارتبط بتحقيق هدف جليل يكون فيه «المال وسيلة لإسعاد المجتمع وليس غاية بذاته يتقاتل من حوله الناس». لهذا كانت بعض طلبات التمويل ترفض من جانب بيت التمويل الكويتي إذا لم تتلاءم مع ذلك الهدف الجليل، مثل طلب بعضهم تمويل شراء سيارات فاخرة بمبالغ خيالية أو يخوت فاخرة، وغيرها من الأمور التي لا ينبغي الحصول عليها بالدين الذي شرع للتيسير على الناس في احتياجاتهم الأساسية، وأما الترفهية غير المحرمة فإن التوسع فيها يكون من فائض الموارد وليس بالاستدانة.

لقد انعكس وضوح الهدف من إقامة بيت التمويل الكويتي لدى أحمد بزيع الياسين يرحمه الله على اختياره لنوعية الموظفين، وقيامه بإرشادهم بشكل مباشر إلى ذلك الهدف عبر دروس يومية يعقدها هو، وأخرى يوصي غيره بتقديمها في الإدارات الأخرى، حتى ترسخت تلك الرسالة في نفوس العاملين في هذه المؤسسة.

3 - التواصل مع الواقع

حفزت طبيعة أحمد البزيع الواقعية وخبراته الكثيرة، حفزته إلى التواصل مع الواقع بكل أشكاله، تواصل مع الأسواق، والناس، والجهات الرسمية في الدولة بدءا من القيادة السياسية فيها، تواصل مع التجار، والعلماء، والمؤسسات العالمية. كان يمارس التواصل المكثف الذي عرفه عنه الناس فتواصلوا معه في الديوانية والمسجد والعمل. وعرف الموظفون فيه هذه الصفة فتحلوا بها في علاقاتهم مع الناس، ومن لم

يتحل بها وجد نفسه بشكل تدريجي مبتعدا شيئا فشيئا عن هذه المؤسسة الناشئة . وقد انتقلت صفة التواصل، منه إلى الجهاز العامل، فتوجه كل مدير إلى الجهات القريبة من مجال عمله، فمثلا كان الأخ المدير العام بدر المخيزيم يتواصل مع بلدية الكويت والشركات العقارية وغيرها، يتزاور معهم في شؤون النشاط العقاري . ومثل ذلك كان يفعله الأخ وليد الرويح (رحمه الله)، مدير القطاع التجاري، إلى الحد الذي عرض فيه على وكلاء السيارات ألا يقوم بمنافستهم في استيراد السيارات، على العكس من ذلك، أن يقوم بشراء السيارات منهم بالجملة، خمسمائة سيارة دفعة واحدة، وأحيانا أكثر، ويقوم هو ببيعها بالمفرق للناس، على أن يتكفل كل وكيل بمسؤولية الصيانة للسيارة، وهو أمر دارج في هذا النوع من الأنشطة، الأمر الذي أسعد الوسط التجاري وأثمر تواسلا رائعا بين المؤسسة الجديدة والعديد من القطاعات التجارية التي وجدت في هذه المؤسسة رديفا وعونا لها، وليس العكس .

صفة التواصل مع الواقع، هذه، هي التي نقلت فكرة البنوك الإسلامية من قاعات الدراسة والمكتبات لتصبح كائنا حيا يمشي في الأسواق، وهي التي نقلت تطبيق الشريعة من موضوع يطرح في الخطب ليوم واحد في الأسبوع إلى وسط الحياة اليومية للناس بكل مشاربهم واحتياجاتهم المعيشية . وهذا التواصل هي الصفة التي تميز بها الدين الإسلامي عن غيره من الأديان . كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل الرجل من جلسائه (ألك زوجة؟) (..) (أعليك دين؟) وربما سعى لخطبة الزوجة لأحدهم أو دعا إلى التبرع لذي الحاجة، فهو متواصل مع حاجات الناس ومعايش لمعاناتهم وأحوالهم .

بهذه الكيفية كان أحمد البزيع يتواصل مع العملاء الذين يدخلون إلى القاعة المصرفية فيجدونه جالسا هناك، يستمع إلى ملاحظاتهم، وينقلها إلى المديرين في الاجتماع الأسبوعي للمناقشة، أو يعكسها في مقترحاته التي يطرحها على الهيئة الشرعية، وبقدر واقعيتها يجد الاستجابة والتفاعل من جميع الأطراف .

4 - السن

لم يدخل أحمد البزيع في عالم المال كي يبني لنفسه، ويكون لأسرته، و.. الخ، فقد بلغ من السن ما يجعل همه الآخرة فقط، و هي صفة لازمة وضرورية لمن يتصدر قيادة عمل كهذا، يفيض بالمغريات المادية . وهذه الصفة مهمة في قائد مؤسسة تجتمع فيها فئات متعددة الميول النفسية ومنتوعة في الخلفيات السلوكية، فهذا متعجل وذاك بطيء وثالث شارد في أفكاره، وجود قائد يتمتع بالخبرة والسن الكافي الذي يفرض على هؤلاء جميعا الاستماع ليس بسبب منصبه ولكن لمكانته العمرية التي تحمل في طياتها معان كثيرة يحتاج إليها الشاب القادم حديثا إلى سوق العمل، ويعرفها العميل الذي يختبر كفاءة المؤسسة عبر تأمله في نوعية قيادتها إن كانت تثبت من خطاها أم أنها متقلبة في الخطوات، وجموحة في التفكير .

5- التشجيع للكفاءات المبدعة

هذه صفة هامة لأي قيادي ناجح، يريد أن يستخرج أفضل ما لدى العاملين معه . لم يكن أحمد البزيع

يوجه الملاحظات السلبية للموظف المخطيء أمام زملائه، بل يحاوره على هيئة استفسار، (هل تعتقد أن هذه أحسن طريقة لعمل هذا الشيء؟) فيفهم الموظف أن الأمر يحتاج إلى مزيد من البحث. ولا أنسى اتصالاته للثناء على أداء موظفين عندي، فأطلب منهم زيارته بشكل مباشر للاستماع إلى ثنائه، ما أدى إلى حماسهم بشكل منقطع النظير .

هذه خمس صفات يجب أن تتوافر لدى القيادي الناجح، أترحها بين يدي من يريد أن يراها متمثلة في شخصية محددة، هي هنا، شخصية العم أحمد بزيع الياسين يرحمه الله .

والحمد لله رب العالمين .

بقلم أ.د. عجيل جاسم النشمي

- 39 جوانب اقتصادية لتحريم الربا
بقلم أ.د. محمد نجات الله صديقي
- 53 سوق الأسهم.. استثمار أم قمار؟
بقلم د. سامي بن إبراهيم السويلم
- 67 الخطر والتصرف حياله بين الفقه والاقتصاد
بقلم د. محمد أنس بن مصطفى الزرقا
- 87 اجتهاد في أية
«تجارة عن تراض منكم»
بقلم د. محمد زكي عبدالبر
- 105 معالم الإدارة الفعالة في المصرفية الإسلامية:
عند أحمد بزيغ الياسين رحمه الله
بقلم د. فؤاد عبدالله العمر
- 123 أحمد البزيغ الإداري الناجح في خمس وقفات